الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم : .....

ميدان الحقـــوق والعلـــوم السياسية

فرع : حقوق

تخصص : قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب (ة) : حمداوي هالة

تحت عنوان

المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية

لجنة المناقشة:

د/ العيساوي حسين	جامعة المسيلة	رئيســـا
د/ بن حميدوش نور الدين	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ بوخرص عبد العزيز	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2016/ 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا
سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠)

صدق الله العظيم

سورة النجم

إهـــداء

إلى . . . . . **أبـي** في ذكراه ،ذلك الرجل الذي أحمل اسمه تاج شرف فوق رأسي .

إلى . . . . . **أمـي** في ذكراها ،التي لازالت وصاياها سيفي وقوسي .

إلى . . . . . حلمي الجميل ، ابني وحبيبي وونيسي

محمد ميجـاد لك أهدي ثمرة بعدي عنك وتقصيري تجاهك .

إلى سندي في الحياة أخي الذي لم تلده أمي الأستاذ :

عزوز رابح

إلى الواقف بجانبي دوما الأستاذ **عامر عبد الرحمن** .

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي .

إلى من كانت أما لابني في غيابي أختي **صفوة**.

إلى أخواتي **منى وحنان** .

إلى حبيبة الكل **للا** .

إلى من فتح لي أبواب بيته صهري **نور الدين** .

إلى حبيبتي **إيمان وأميرة**.

إلى بنات أخواتي **ريمة ، مازا ، موزة ، عبير ، ميمي** .

وإلى الصغيران **معتز وتيسير** .

إلى خالاتي وعماتي الحبيبات .

وإلى زوجة عمي **يمينة** .

حمداوي هالة

شكر وتقدير

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع .

وخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور بن حميدوش نور الدين الذي أمدني بتوجيهاته القيمة ولم يبخل علي بمعلوماته ووقته وكان لي خير مشرف ومعين .

كما أشكر صديقتيّ الأستاذة قاسمي مروة والأستاذة بن خليفة مريم .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد .

حمداوي هالة

قائمة المختصرات :

1 – الجزء	ج
2– الصفحة	ص
3 – بدون بلد نشر	د ب ن
4 – بدون سنة نشر	د س ن
5 – بدون طبعة	د ط
6 – جريدة رسمية	ج ر
7 – عدد	ع
8 – مرجع سابق	م س
9 – المرجع نفسه	م ن

مـقدمة

تعتبر الشركة التجارية أداة مثلى للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، نظرا لقدرتها الهائلة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة للقيام بالمشروعات الاقتصادية التي تحقق الازدهار والنمو الاقتصادي، ومن هذا المنطلق حضيت الشركة التجارية باهتمام المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة والذي جسد هذا الاهتمام في الإلمام بأهم جوانب الشركات التجارية سواء على مستوى القانون المدني المتضمن للأحكام العامة أو التجاري الذي تضمنت جل نصوصه الأحكام الخاصة للشركات التجارية، فقد اعتبر المشرع الشركة التجارية شخصا معنويا حسب نص المادة **417** من القانون المدني يتمتع بالاستقلال المالي والوظيفي، بالإضافة إلى التمثيل القانوني أمام الجهات الرسمية.

والمتصفح للأحكام المتعلقة بتسيير وإدارة الشركات التجارية يلحظ حرص المشرع وتشديده على تنظيم إجراءات التسيير و كيفياته نظرا لأهمية هذا الأمر من جهة وزيادة التجاوزات والخروقات المرتكبة من قبل المسيرين من جهة أخرى، الشيء الذي جعل المشرع يرتب المسؤولية القانونية مدنية كانت أو جزائية على أفعال المسيرين الماسة بالشركة التجارية والتي تحول دون تحقيقها للغرض المسطر لها، وهو الأمر الذي سنأتي على تفصيله فيما يلي ذكره.

أولا : التعريف بموضوع الدراسة : إن استمرارية الشركة ونجاحها قائم على حسن إدارتها وتسييرها هذه المهَمة المُهمة التي يعهد بها عادة لمسير الشركة التجارية [1]، وهو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتولى قيادة هياكل الشركة إلى ذروتها التجارية، إذ يعرف بوجه عام على أنه ذلك الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال وإنجاز المهام من خلال الآخرين؛ فهو المخطط، والمنشط والمراقب، والمنسق لجهود الآخرين.

ويعرف في ظل قانون الشركات على أنه « ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة إذ هو المخول للتصرف باسمها ولحسابها، ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة».

فقد يكون إما:

1- مفتاح بوجلال " ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية" ، مجلة المؤسسة والتجارة ،ع 4 ،وهران 2006،ص 75.

المسير القانوني:وهو ذلك الشخص الذي يتولى مهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني، ففي شركات الأشخاص المسير القانوني هو مدير الشركة في حال الإدارة الفردية، أو المدراء إذا كانت الإدارة جماعية، أما في شركة المساهمة التقليدية فقد يكون رئيس مجلس الإدارة أو المديرين العامين، وفي هذه الحالة لابد أن يكون من ضمن المساهمين في الشركة ومالكا لنسبة معينة من الأسهم، أما الحديثة فالتسيير يكون جماعي، أي من قبل مجلس المديرين ولا يشترط فيه ما يشترط في شركة المساهمة التقليدية، أي أن يكون المسير أو المسيرون من ضمن المساهمين والمالكين لنسبة معينة من الأسهم، كما تنتقل صفة المسير القانوني أيضا إلى المصفي في حالة تصفية الشركة، وقد يكون من ضمن الشركاء، كحالة شركة التضامن، أو الغير في الشركة ذات المسؤولية.

أما المسير الفعلي: فهو ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني.

وقد يتخذ هذه الصفة أحد الشركاء، وقد يتخذها المسير الفعلي مندوب الحسابات كونه عالم بتفاصيل سياسة الشركة، وكل ما يحيط بها من وسائل بشرية ومادية.

وفي عالم القانون السلطة والمسؤولية فكرتان متلازمتان فكل من يتمتع بسلطة يتحمل المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات المرتبطة بممارسة هذه السلطة، لذا تقوم مسؤولية مسير الشركة التجارية مدنيا وجنائيا وضريبيا في حال إخلاله بالسلطات الممنوحة له[1].

فلا يمكن أن تتحمل الشركة أخطاء المسير في كل مرة تحت غطاء الشخص المعنوي، وإلا أفرغت المسؤولية في عمومها سواء كانت مدنية أو جزائية من وظيفتها.

ثانيا: حصر نطاق الدراسة:

لقد حصر المشرع أصناف الشركات التجارية بحسب شكلها في المادة **544** من القانون التجاري وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المساهمة في حين أنه اعتبر شركة المحاصة شركة تجارية بحسب الموضوع.

ولقد حدد المشرع الجزائري الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية للمسير في نص المادة **578** من القانون التجاري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وفي نص المادة **715** مكرر

1 - الأستاذة شيباني نصيرة ،"هوية المسير في ظل الشركة التجارية" ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ،العدد الأول لعام 2013 ص ص 228 ، 229.

23 بالنسبة لشركة المساهمة، وهو ارتكاب خطأ في إدارة الشركة أو مخالفة القانون، أو القانون الأساسي للشركة، أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، فلم يورد المشرع نصا خاصا بالمسؤولية المدنية، بل أحال إلى الأحكام المطبقة على شركة المساهمة في نص المادة **715** من القانون التجاري.

أما المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، فتقضي متابعته أمام القضاء الجزائي عند ارتكاب أفعال تشكل جرائم طبقا لقانون الشركات أو قانون العقوبات، وهو ما ستقوم عليه دراستنا.

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

ولقد تظافرت جملة من الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع مفادها الرغبة في الإحاطة بالموضوع والإلمام بجميع عناصر المسؤولية المترتبة على مسير الشركة التجارية ومتابعة مختلف التطورات الخاصة بكلتا المسؤوليتين المدنية والجزائية .

وأخرى موضوعية مفادها الوقوف على الأسباب الحقيقية التي تحول دون مبادرة مسيري الشركات التجارية لاتخاذ الخطوات اللازمة للنهوض بالشركة التجارية.

رابعا : أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الموضوع في أهمية الشركة التجارية في حد ذاتها، والتي تحتل مكانة مهمة في الحياة التجارية والاقتصادية والتي يضبطها القانون، إذ تعتبر المحرك الأساسي للاقتصاديات المعاصرة ولضمان تحقق ذلك وضع المشرع الجزائري آليات وقواعد تنظم حسن سير أجهزتها لتفادي فشل الشركة التجارية، أو تعثرها الراجح في أغلب الأحيان لسوء إدارتها وتسييرها.

لذا فإن إمكانية مساءلة مسير الشركة التجارية مدنيا وجزائيا، إنما هي ضمانة أساسية لكل أصحاب المصالح في الشركة أو المتعاملين معها.

خامسا : أهداف الموضوع :

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار العام للمسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية من خلال بيان أسسها ونطاقها ومعالجة مختلف الإشكاليات التي يمكن أن تطرح في هذا الصدد ، حيث تعتبر مسؤولية مسير الشركة التجارية معيارا تقاس على أساسه درجة اهتمام المسير بمهمة تسيير الشركة ومدى مراعاته لحفظ مصالحها من جهة، وكذا حفظ حقوق المتعاملين معها من جهة أخرى .

سادسا :صعوبات الدراسة :

ولا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تعترض طريقه والتي كان أصعبها قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، والتي وإن وجدت فإنما تتناول موضوع مسؤولية الشركة كشخص معنوي دونما تناولها لموضوع مسؤولية المسير على وجه الخصوص .

سابعا : إشكالية الدراسة :

وهو ما يجعلنا نطرح الإشكال الأساسي لموضوع دراستنا هاته وهي :

– ما هي أسس قيام المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية وما هو نطاقها ، وكيف يتم انتفاؤها ؟.

ثامنا : منهج الدراسة :

وللإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة وللإجابة على الإشكالية قد تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وجمع المعلومات لفهم أعمق للدراسة وكذا تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني والتجاري وكذا قانون العقوبات لإيجاد العلاقة بين المتغيرات .

تاسعا: تقسيم الدراسة:

ولقد قسمنا دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول :المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية، مقسم بدوره إلى مبحثين أولهما يتناول طبيعة هذه المسؤولية، والثاني يتناول نطاقها والدعاوى الناشئة عنها.

أما الفصل الثاني فخصصناه للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية مقسم هو الآخر إلى مبحثين أيضا، نتناول في المبحث الأول منه النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية.

أما المبحث الثاني فنتناول فيه نطاقها وكيفية انتفاؤها.

الفصل الأول :

المسؤولية المدنية

لمسير الشركة التجارية

الفصل الأول : المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

تمهيد:

يباشر المسير في الشركة التجارية العديد من الأعمال التي تمس بمصلحة الشركة والشركاء والغير، سواء بالسلب أو الإيجاب، وهو ما يؤدي إلى خطورة كبيرة قد تتسبب في عرقلة سير الشركة وربما انهيارها تماما، مما يجعل المسير مسؤولا مدنيا نتيجة خطئه أو تقصيره.

وبالنظر إلى أحكام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية، فإنها تكاد تتماثل بالنسبة لكل مسيري الشركات أيا كان شكلها القانوني، ما يبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية، من خلال نص المشرع الجزائري على المسؤوليات المترتبة في حال تجاوز مسير الشركة التجارية لسلطات التسيير المتاحة له قانونا ضمن إطار القوانين والأنظمة وذلك من نواحي عدة سواء من حيث طبيعة هذه المسؤولية أو من حيث الآثار المترتبة عنها والمتمثلة في التعويض كجزاء، باعتبار المسير يعد الممثل القانوني للشركة، وهو ما يستدعي حرص المسيرين على المحافظة على حقوق الأطراف وذوي المصالح المختلفة من أخطاء المسيرين .

وحيث أن القانون المدني يعد الشريعة العامة التي تطبق في غياب القواعد الخاصة فيلجأ مثلا للقانون المدني باعتباره الشريعة العامة، في المسائل التي لم ينظمها القانون التجاري فالقانون التجاري يتضمن العديد من الأحكام التي تحيل صراحة على القانون المدني.

ويتناول هذا الفصل في مبحثه الأول:

– الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية.

ويتناول في المبحث الثاني:

– نطاق المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية والدعاوى الناشئة عنها.

المبحث الأول :

– الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية:

يقصد بالمسؤولية لغة: كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال، تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه، وهذا يقتضي حتما أن يكون المرء المسؤول عاقلا.

أما قانونا : فيراد عموما بالمسؤولية الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك[1].

والمسؤولية في نظر الأستاذ أنور طلبة هي « **مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقره القانون**»[2].

فالمسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر وذلك عن طريق التعويض الذي يتحمله المسؤول نتيجة إخلاله بالتزام سابق، رتبه العقد أو القانون، وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به، من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره، فالغرض من هذا الالتزام الجديد الذي هو محل للمسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة بمحض إرادته بموجب القانون.

فالمسؤولية المدنية تعرف بلفظ الضرر والتعويض،وهذا الالتزام بالتعويض قد يترتب على المسؤول بسبب فعله الشخصي أو بسبب من هو مسؤول عنهم باعتباره مكلفا برقابتهم أو بصفته متبوعا، أو بفعل الأشياء التي تكون تحت حراسته.

وقد لاقت طبيعة المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مسير الشركة التجارية جدلا فقهيا كون أن المسؤولية المدنية في عمومها تحكمها القواعد العامة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ،خصوصا أمام عدم التأسيس لهذا النوع من المسؤولية ضمن أحكام القانون التجاري تحديدا فيما يخص طرق إقامة الدعوى في مواجهة مسير الشركة التجارية سواء على أساس المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية[3].

---

1 - علي فيلالي ،الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض ،ط2 ،موفم للنشر،2010،د ب ن ،ص 6.

2 - أنور طلبة ،المسؤولية المدنية ، ج 1–المسؤولية العقدية ، ط1،المكتب الجامعي الحديث،2005،الإسكندرية ،ص 8.

3 - علي فيلالي ، م ن ، ص 6.

المطلب الأول : التكييف القانوني لمسؤولية مسير الشركة التجارية:

يقصد بالمسؤولية المدنية ؛المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول ،فيكون مصدر هذا الالتزام إما العقد الذي يربطه بالمضرور وهو ما يرتب المسؤولية العقدية ،وقد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تترتب المسؤولية التقصيرية ،وهنا يظهر الفرق بين المسؤولية التقصيرية والعقدية ،كون الأولى تقوم على ما يحدثه المسير من ضرر للغير ويكون مسؤولا عنه بحكم القانون ،أما الثانية فأساسها الرابطة العقدية أو العقد وإخلال المسير بالتزاماته تجاه الغير التزاما صحيحا غير مشوب بعيب أو بطلان[1].

وقد خص المشرع المسؤولية التقصيرية بأحكام تختلف عن أحكام المسؤولية العقدية ،وأوجب إخضاع كل مسؤولية للأحكام المقررة لها وهو ما يوجب على المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تحدد نوع المسؤولية التي توافرت أركانها لتطبيق الأحكام القانونية الصحيحة عليها غير مقيدة في ذلك بالتكيف الذي أصبغه المدعي على دعواه حتى لو أقره المدعي عليه إذ يخضع الخصوم في تكييف دعواهم لرقابة محكمة الموضوع.

وإذا استند المدعي إلى نص في القانون يرى أن مسؤولية المدعي عليه تخضع له وكيف دعواه استنادا إلى ذلك ،فلا يكون قد حدد بسبب دعواه ،وإنما يكون قد حدد أوجه دفاعه فيها،وتلك الأوجه باعتبارها وسائل دفاع تخضع لرقابة محكمة الموضوع ،فإذا تبين لها أنها تتفق وطبيعة المسؤولية التي خلصت إلى إعمال أحكامها ،أخذت بها والعكس صحيح[2].

الفرع الأول :

- المسؤولية العقدية لمسير الشركة التجارية:

تعرف المسؤولية العقدية على أنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها،فمتى تم العقد صحيحا تعين على المدير تنفيذ التزاماته تنفيذا عينيا ،فالبائع مدين بنقل ملكية المبيع للمشتري ،والمقاول مدين بتنفيذ المقاولة على النحو المتفق عليه من العقد ...الخ[3] ،فمتى أخل المدين بالتزامه العقدي قامت المسؤولية العقدية فهي لا تقوم إلا عند

1- كركوري مباركة حنان ،مسؤولية المسير في الشركة التجارية ،مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،شعبة حقوق ،تخصص قانون شركات ،2014 – 2015، ص 05.

2 – أنور طلبة ، م س ،ص، ص 09 ، 10.

3 – م ن ،ص 77.

استحالة التنفيذ العيني،فيكون هنا المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم وفائه بالتزاماته الناشئة عن العقد.

وتعتبر مسؤولية مسير الشركة التجارية مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة والشركاء وذلك نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية التي قوامها العقد الذي التزم بموجبه المسير باعتباره جهاز إدارة وتسيير في الشركة ،فالمسير في هذه الحالة يعتبر وكيلا عن الشركة والشركاء يلتزم ببذل عناية الرجل الحريص في أداء المهمة المسندة إليه فيسأل عن أي ضرر يلحق بالشركة والشركاء عند إخلاله بهذه العناية أو عند الأخطاء المرتكبة من قبله حيث تنص المادة **172** من القانون المدني على « **في الالتزامات بعمل ،إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء ،أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ،ولو لم يتحقق الغرض المقصود ،هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك ،وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم**»[1].

فمسير الشركة التجارية يعتبر في هذه الحالة مدينا للشركة والشركاء بالتزامه بأداء واجب التسيير ،متوخيا في ذلك دواعي الحيطة والحذر في تنفيذ هذا الالتزام ،حيث يبذل عناية الرجل الحريص وإن لم يتحقق الغرض المنشود لهذه الشركة.

فالمسير سواء كان عضو مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو هيئة إدارية جماعية ،يكون مسؤول مسؤولية مدنية بالتعويض عن الضرر اللاحق بالشركة والشركاء جراء الخطأ الذي ارتكبه في حقهم ،ولتقوم هذه المسؤولية المدنية يفترض توافر الأركان التي تنص عليها الأحكام العامة للمسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما[2].

ومن هنا يتحدد مجال المسؤولية العقدية للمسير عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية ،مما يفيد أن قيام هذه المسؤولية يتطلب شروط وهي:

1- المادة 172 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بموجب القانون 05 – 10 المؤرخ في 20 جويلية 2005.

2- كمال العياري ،المسير في الشركة التجارية ،ج 2- التسمية ،المهام والصلاحيات ،المسؤولية المدنية والجزائية ، المسؤولية الجبائية ، ط 1 ،مجمع الأطرش للكتاب المختص،2011 ،تونس ، ص 258.

أولا: وجود عقد الوكالة بين المسير والشركة:

إن قوام المسؤولية العقدية هو وجود عقد أو رابطة عقدية بين الأطراف فلا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف،وأن يكون هذا العقد صحيحا وأما إذا لم ينعقد العقد ،كأن يتضرر أحد الأطراف في مرحلة المفاوضات مثلا فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية ولا تنطبق المسؤولية العقدية كذلك إذا كان العقد منعدما أصلا بين الطرف المسؤول والطرف المضرور ،كأن يقدم أحدهما خدمة للثاني من باب الإحسان أو المجاملة [1] ،ومن هنا فإذا لم تربط المسير أي رابطة عقدية بالشركة فلا مجال لمساءلته عما لحق الشركة من أضرار وهذا لتخلف ركن جوهري وهو العقد.

ثانيا: إخلال مسير الشركة التجارية بالتزامات العقد:

إن المسؤولية الناشئة في الإخلال بالتزام عقدي تكون مسؤولية عقدية ،فلا يسأل المدين إلا عن الضرر الذي كان متوقعا وقت التعاقد[2].

ويجب أن يكون الضرر الذي أصاب الشركة والشركاء ناتج مباشرة عن إخلال المسير بالتزاماته الناشئة عن العقد وهذه الالتزامات توضع حسب إرادة الأطراف تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهي الشروط الموضوعة في العقد صراحة ،كما يمكن أن تدخل في دائرة هذا العقد مستلزمات أخرى وفقا للأحكام القانونية والعرفية والعدالة وطبيعة الالتزامات والمعاملات[3].طبقا لما قضت به المادة **02/107** من القانون المدني « ....**ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب،بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام** ...»[4].

ثالثا: قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية:

لا مجال للمسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية وبعبارة أخرى يجب أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابعا له هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام أي هو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب هذا العقد من جهة ،وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه

1 – علي فيلالي ،م س،ص 25.

2 – أنور طلبة ، م س ، ص 12.

3 - علي فيلالي ، م ن، ص 26.

4 – المادة 02/107 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

أي الدائن من جهة ثانية ،ويستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية آثار العقد ومفاده أن آثار العقد تقتصر على طرفيه فلا تكسب الغير حقا ولا تحمله واجبا.

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاث فلا مجال لتطبق المسؤولية العقدية ،بل تكون العبرة بالمسؤولية التقصيرية ،فالمسؤولية التقصيرية تعتبر هي الشريعة العامة التي يعتد بها ما لم تتوفر شروط المسؤولية الاستثنائية والتي هي العقدية[1].

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة التجارية:

يكون الخطأ تقصيريا إذا تناول الإخلال التزاما يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير فالإخلال بهذا النهي ينطوي على خطأ تقصيري ولو لم يجرمه نص في القانون ،ذلك أن الخطأ التقصيري قد ينصرف إلى الخطأ الجنائي عندما يرد الإخلال على نص قرر له القانون عقوبة جنائية سواء في قانون العقوبات أو في قانون آخر وقد ينصرف إلى الخطأ المدني ،فيكون خطأ تقصيريا مدنيا عندما يكون الفعل غير معاقب عليه جنائيا ،ويتولى قاضي الموضوع تكييف هذا الفعل [2].

وتقع المسؤولية التقصيرية على مسير الشركة التجارية بارتكابه لفعل عن قصد أو تقصير وخطأ منه ،سواء كان الخطأ المرتكب جسيما أو يسيرا بحسن نية أو سوء وهذا ما أكدته المادة 124 من القانون المدني بنصها « **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»[3].

وبالتالي يتضح أن قيام المسؤولية في الأعمال التقصيرية لمسير الشركة التجارية لا ينشأ إلا عند إخلال هذا الأخير بالتزام قانوني وليد رابطة عقدية مع المتضرر وذلك يستدعي توافر شروط وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية،حتى يكون المسير مسؤولا بالتعويض.

فالمسؤولية التقصيرية هي الأصل العام ،والمسؤولية العقدية استثناء لا يعمل به إلا بتوافر الشروط اللازمة وهي[4]:

1 - علي فيلالي ،م س، ص 26.

2 - أنور طلبة ، م س، ص 12.

3 – المادة 124 من الأمر رقم 75 – 58 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4 - علي علي سليمان ،النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ،ط 7،ديوان المطبوعات الجامعية،2006 ،الجزائر، ص 138.

أولا: الخطأ الموجب للمسؤولية:

الخطأ لغة هو ما لم يعتمد من الفعل وهو ضد الصواب.

أما اصطلاحا فلقد امتنع المشرع عن تعريفه ربما لبساطة الكلمة ،ولم يختلف الفقهاء في أمر كاختلافهم في تعريف الخطأ ،حيث تباينت تعريفاتهم كثيرا فهناك من عرفه على أنه "إخلال بالتزام سابق" ومنهم من أضاف أنه «إخلال بالتزام سابق نشأ عن العقد أو عن القانون أو قواعد الأخلاق».

وهناك من عرفه على أنه« إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته».

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن الخطأ هو إخلال المرء بالتزام ما [1] ،والخطأ في نظر الأستاذ أحمد قدادة هو" كل عمل يقوم به الإنسان وهو مدرك تمام الإدراك أنه يضر بالغير"،فالإنسان ملزم نحو غيره بعدم الإقدام على كل عمل من شأنه أن يوقع بالغير الضرر ومصدر هذا الالتزام هو القانون بطبيعة الحال[2].

وكون المسير على إدراك بعواقب فعله فلا يهم هنا ما إذا كان المسير قد قصد الإضرار من عدمه ،وباستقراء نص المادة **124** مكرر من القانون المدني والتي تنص على ما يلي :« **يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:**

- **إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.**
- **إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.**
- **إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة** »[3].

فقياس تعسف المسير باستعمال حقه قصد الإضرار بالغير أو حصوله على فائدة غير مشروعة إنما يقاس بمعيار الرجل العادي،إذ يعتبر هو المعيار العام في تطبيق المسؤولية التقصيرية والرجل العادي كما يقول أنور سلطان: « لا يستعمل حقه على وجه يضر ضررا بليغا ولا يعود عليه بنفع ضئيل لا يتناسب البتة مع هذا الضرر »[4].

---

1 - علي فيلالي ، م س ، ص ،ص52، 53.

2 - خليل أحمد قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،ج1– مصادر الالتزام ،ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية،2010 ،الجزائر ، ص، ص 241، 242 .

3 - المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4 - علي فيلالي ،م ن،ص، ص 66، 67.

ثانيا: الضرر في المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة التجارية :

لا يكفي لتتحقق المسؤولية أن يقع الخطأ من المدين بل يجب أن يرتب هذا الخطأ ضررا للدائن ،فانتفاء الضرر يؤدي إلى انهيار المسؤولية[1].

والضرر فقها هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك ،أو هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة».

وعلى العموم فإن الضرر يتمثل في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق الشخص نتيجة التعدي الذي وقع عليه [2]،وقد يمس حقا أو مصلحة مشروعة للدائن ،وقد يكون الضرر ماديا يصيب الشخص في ماله وقد يكون أدبيا يصيب الشخص في نفسه ،ويشترط في الضرر أن يكون محققا أي أن يكون قد وقع بالفعل أو أصبح وقوعه محققا ومؤكدا فلا يكفي أن يكون احتماليا ،كما يجب أن يكون مباشرا أي مترتبا مباشرة على عدم تنفيذ الالتزام ويكون الضرر غير مباشر إذا كان الدائن يستطيع أن يتوقاه ببذل جهد عادي [3] ،وقد ورد في نص المادة **124** من القانون المدني الضرر كركن قاطع في المسؤولية التقصيرية ،فالضرر الذي يلحقه المسير بالشركة أو بالغير يكون ضررا ماديا محققا أخل بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور وينبغي أن يكون هذا الإخلال محققا وليس احتماليا ،أي أن هذا الضرر قد وقع بالفعل أو أن وقوعه مؤكد.

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة التجارية:

تعتبر علاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص (المسؤول) وبين الضرر الذي وقع بالشخص [4] إذ لا يكفي لتحقق المسؤولية أن يرتكب المدين خطأ وأن يرتب ذلك الخطأ ضررا للدائن ،بل يجب أن يكون هذا الضرر مترتبا على ذلك الخطأ وحينئذ تتوافر السببية ما بين هذين الركنين فتقوم

1 - أنور طلبة ،م س ، ص 94.

2 - علي فيلالي ، م س،ص، ص 283 ، 284.

3 - أنور طلبة ، م ن، ص 94.

4 – خليل أحمد حسن قدادة ، م س، ص 251.

المسؤولية أما إذا لم يترتب الضرر على خطأ المدين بل على أمر آخر أجنبي عن المدين انتفت علاقة السببية وانهارت معها المسؤولية.

فطبقا لأحكام القانون المدني لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسير وبين الضرر الناتج عنه ،أي أن يكون هذا الضرر هو نتيجة مباشرة لفعل المسير أما إذا كان الضرر الناتج ليس له علاقة بالخطأ تنتفي رابطة السببية وبالتالي يعفى المسير من المسؤولية.

المطلب الثاني:

- أساس قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية:

إن مهمة تسيير الشركة الموكلة للمسير بصفته ممثلا لها كثيرا ما تحمله مسؤولية ضمان الأضرار التي يرتكبها إضرار بالشركة، أو يرتكبها وتسبب ضررا للشركة عند مخالفته لأحكام القانون التجاري أو القانون الأساسي للشركة أو عند ارتكابه لأخطاء أثناء ذلك ،هذه المسؤولية التي قد يتحملها المسير بصفة فردية وأحيانا بصفة تضامنية في حال تعدد المسيرين الموكلة لهم مهمة إدارة الشركة وهو ما نصت عليه المادة **578 الفقرة 01** من القانون التجاري « **يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير ،سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم** »[1].

الفرع الأول : المسؤولية الشخصية لمسير الشركة التجارية:

إن المسير وأثناء أدائه لمهمة تسيير الشركة التجارية قد يرتكب أخطاء تضر بمصلحة الشركة مما يحمله المسؤولية في ذلك بصفة فردية وفي حال ارتكابه الخطأ بصفة مستقلة ،غير أن المسؤولية الفردية لمسير الشركة لا تحول دون متابعة باقي المسيرين مدنيا عن خطأ المسير في حال ثبوت إهمالهم أو تقصيرهم أو عدم انتباههم خلال قيامهم بمهمة الإشراف على شؤون الشركة الموكلة إليهم أو في حال عدم بذل سبل العناية اللازمة لتجنب وقوع الخطأ[2].

فنظرا لأهمية المهمة الموكلة للمسير وحساسيتها فإنه يلزم ببذل عناية الرجل الحريص خلال عملية التسيير.

وتقوم المسؤولية المدنية للمسير في حال انتهاكه للقانون أو النظام الأساسي للشركة أو كافة الأخطاء التي من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة.

---

1 - كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية،م س، ص 22.

2-أسامة نائل المحيسن ،الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، د ط،الدار الجامعية ،2007، مصر ،ص، ص108، 109.

حيث تقوم مسؤولية المسير عند مخالفة القانون على اعتبار المسؤولية العقدية التي تربطه بالشركة ،بموجب العقد الرابط بينهما والتي مفادها بذل عناية الرجل العادي فهو يعد بمثابة الوكيل بأجر في أدائه لمهمة التسيير لأنه يتقاضى أجرا على ذلك ،وبناء على ذلك فإن الشخص المفوض للإدارة في الشركة يقع عليه عبئ تحمل كافة التبعات والأضرار التي تسبب فيها للشركة أو الشركاء أو الغير ،إما بسبب تقصيره أو إهماله ،وتشمل هذه المسؤولية المدير سواء كان شريك أو غير شريك ،ومن ذلك ارتكابه لبعض الأخطاء في الإدارة أو تجاوز حدود صلاحياته الممنوحة له بموجب عقد الشركة أو القانون وأن يعمل لحسابه الشخصي تحت اسم الشركة وعنوانها ،ومنه فإن مسؤولية المسير لا تقوم بصفة فردية إلا في حال ارتكابه للخطأ بصفة مستقلة .

الفرع الثاني : المسؤولية التضامنية لمسير الشركة التجارية:

تقوم المسؤولية التضامنية لمسيري الشركات التجارية في حال ارتكاب أحد المسيرين لعمل مدان والمسيرين الآخرين لم يراقبوا عمله، فإهمالهم يعتبر مشاركة في خطأ المسير [1] كون المسيرين ملزمون بالاعتناء بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور إذ تقوم مسؤوليتهم عند مخالفتهم لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة وعن أخطائهم في إدارة الشركة وإساءتهم لها بعدم حرصهم وإهمالهم تبعا لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقا للقواعد المقررة في المسؤولية عن أعمال الوكيل ،وإذا ما وقع خطأ من أحد أعضاء مجلس الإدارة بمفرده فتترتب المسؤولية عن العضو أو الأعضاء الذين صدر عنهم الخطأ أو المخالفة كالرئيس ، المدير العام أو العضو المنتدب مثلا ،وإن كان ذلك لا يعفي بقية الأعضاء من المسؤولية إذا كانوا قد أساؤوا اختيار من صدر عنه الخطأ أو أهملوا في الإشراف على أعماله عند ما تبين أنه كان بإمكانهم منعه من خلال بذل العناية اللازمة ،لكن الصفة الجماعية للإدارة باعتبار مجلس الإدارة جهاز جماعي عادة ما تظهر خطأ عاما[2].

فالمسيرين قد يتحملون المسؤولية إما بصفة فردية أو جماعية حسب الحالة إما اتجاه الشركة أو الآخرين ،وهذا عند مخالفتهم للإجراءات التشريعية أو التنظيمية فاتخاذ المسير لقرار بمفرده في حين أن اللوائح تقتضي إذن الشركاء تحمله المسؤولية[3].

---

1 – كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية،م س، ص 24.

2– د/سعيد يوسف البستاني ،قانون الأعمال والشركات، د ط ،منشورات الحلبي، 2004،بيروت ،لبنان،ص، ص 403، 404.

3 - PHILIPPE Merle ,Anne fauchon ,droit commercial, societes commerciales ,9 edition ,dalloz paris,2003,P219.

فالمسؤولية التضامنية تمتد لكل مسير شارك في إحداث الخطأ سواء بشكل مباشر أو بإهماله وتقصيره ،وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني نجد أن المسؤولية التضامنية للمسيرين لا تقوم إلا بنص القانون أو بناء على العقد المنشأ للالتزام وكذا أن يكون الضرر نتج بشكل مشترك بين الوكلاء أو نتيجة إهمال وتقصير مع عدم التمكن من معرفة المتسبب الأساسي في الضرر.

وتكون الإدانة جماعية إذا كان المسيرون مساهمون بصفة جماعية في الضرر، أما في حال تعددهم فلا يسأل المسير إلا عن أخطائه الشخصية في حال الخطأ المستقل[1].

المبحث الثاني :

-نطاق المسؤولية المدنية لمسيرالشركة التجارية والدعاوى الناشئة عنها:

تثار المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية كلما صدر عنه خطأ ترتب عنه ضرر أصاب الشركة أو الشركاء أو الغير ،فقد يرتكب المسير أخطاء أثناء أدائه لمهام الإدارة وذلك بمخالفته أحكام القانون التجاري أو القانون الأساسي للشركة ،أو لارتكابه أخطاء الإدارة ،ومع ذلك يكون للمدير إمكانية التخلص من المسؤولية أو تخفيفها عند إثباته أنه قد قام ببذل العناية اللازمة أو تدخل الشركاء في حدوث الضرر، وهنا يكون للمضرور رفع دعوى ضد المسير لجبر الضرر الذي تسبب فيه للحصول على تعويض وتختلف درجة الجزاء المدني المطبق على المسير باختلاف درجة جسامة الخطأ[2].

- المطلب الأول : حالات المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية :

إذ تقوم المسؤولية المدنية إما نتيجة مخالفة الأحكام القانونية وأعمال الغش ،حيث يسأل مدير الشركة التجارية في هذه الحالة عن خطئه المترتب نتيجة مخالفته أحكام القانون التجاري أو نتيجة لمخالفته أحكام القانون الأساسي للشركة أو المسؤولية الناتجة عن تلك الأخطاء التي قد يرتكبها المسير أثناء أدائه لمهمة الإدارة وتسيير الشركة ،مما يحمله المسؤولية التي تتطلب التعويض من المسير للطرف المتضرر.

1 - PHILIPPE Merle ,Anne fauchon , op cit , P 221.

1- قاسي عبد الله هند ،مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجيستير ،الجزائر ،كلية الحقوق ،بن عكنون ،2012،ص 07.

الفرع الأول : المسؤولية الناتجة عن مخالفة الأحكام القانونية وأعمال الغش:

على المسير بصفته الممثل القانوني للشركة (بموجب عقد الوكالة الذي يجمعهما) احترام كافة القوانين التي تحكمه سواء تلك القوانين العامة ،أو تلك التي تحكم الحياة التجارية كالمنافسة غير المشروعة ،وأعمال الغش ،وغيرها مما يوجب قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية سواء اتجاه الشركة أو الغير[1].

أولا : المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون:

تتميز الأحكام المقررة في القوانين الأساسية المنظمة للشركات على اختلاف أنواعها بالطابع الإلزامي والآمر ،إذ تعد مخالفتها من قبيل الخطأ الموجب لقيام المسؤولية ،لذلك يعد المسير مسؤولا عند مخالفته لهذه الأحكام أو عند ارتكابه لأخطاء تخالفها ،ومثال الأخطاء التي ترتكب مخالفة لهذه القوانين :

عدم التزام مدير الشركة بالأحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية كالتخلف عن تأمين العمال .... وغيرها ،إذ يعتبر المدير مسؤولا تجاه الشركة عن هذه الأخطاء إلى غيرها من المخالفات التي قد يرتكبها مسير الشركة التجارية كالمخالفات الخارجة عن نطاق القانون التجاري كمخالفات القانون الجبائي ،وقوانين الصحة وكل ما قد يمس بمصلحة الشركة ويحملها المسؤولية[2].

حيث تنص المادة **578** من القانون التجاري « **يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام .... سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم**»[3].

إذ يتعين على المسير بذل عناية لا تقل على عناية الرجل العادي في قيامه بشؤون إدارة وتسيير الشركة ،وألا يمارس أي نشاط من شأنه الإضرار بالشركة أو يمس باللوائح الأساسية لها ،وهو ما نصت عليه المادة **432** من القانون المدني بقولها « **على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشأت لأجلها ، وعليه أن يسهر**

---

1 – كركوري مباركة حنان ،مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، م س،ص 27.

2 -كمال العياري ، م س،ص 260.

3- المادة 578 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 93 – 01 المؤرخ في 1993 والأمر 27/96 المؤرخ في 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيبراير 2005 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 – 20 المؤرخ في 18ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71.

ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة ،وفي هذه الحالة يجب ألا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد»[1].

ثانيا : المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش:

يسأل المسير عن الأضرار التي سبب فيها إضرارا بالشركة من مخالفة القانون أو النظام الأساسي للشركة ،وكل فعل يشوبه غش أو إهمال ،حيث يسأل أعضاء مجلس الإدارة شخصيا عن الضرر الناتج عن أعمال الإدارة الصادرة عنهم والتي يتخللها غش ومثال ذلك:

– إعطاء معلومات كاذبة عن أصول الشركة وعن نجاح مشروعها لجلب الغير للتعامل معها وبيع كمية من المواد والسلع[2].

– تسديد قيمة الأسهم قبل دفع دين الشركة وخاصة السندات.

– الإنقاص من رأسمال الشركة.

– التحايل في استيفاء حقوق الشركة أو إقراض إحدى الشركات المهددة بالإفلاس وغيرها من الأعمال المضرة بالشركة[3].

فالمسير بصفته ممثلا للشركة يتعين عليه الحفاظ على مصالحها وعدم الإضرار بها وكتم كافة المعلومات وأسرار الشركة وعدم الإفشاء بها إلى الغير تحت طائلة المسؤولية وهو مانصت عليه المادة **627** من القانون التجاري بقولها « **يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ،كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك»**[4].

الفرع الثاني : المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير:

إن الاعتبارات العملية لنشاط الشركة تجعل من أعضاء مجلس الإدارة السادة الحقيقيين لها ما يستدعي بالمقابل ترتيب مسؤولية عليهم في حال الإخلال بواجباتهم تتصف بمميزات خاصة تتناسب مع ظروفها.

إذ الأصل أن تكون المسؤولية مدنية، تترتب على أعضاء مجلس الإدارة نتيجة الضرر الذي يصيب المساهمين أو الغير بسبب مخالفة القانون أو نظام الشركة أو الخطأ في الإدارة .

---

1 – المادة 432 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – د/سعيد يوسف البستاني ، م س،ص، ص 403، 404.

3 – علي البارودي ،ومحمد السيد الفقي ،القانون التجاري ، د ط ،دار المطبوعات الجامعية ، 1999، د ب ن، ص 435.

4 – المادة 627 من الأمر نفسه.

أولا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة:

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة احترام الشروط الإلزامية الواردة في النظام الأساسي المحدد للشركة، فإن لم يتقيدوا بها ترتبت عليهم المسؤولية خاصة إذا سبب ضررا للغير الحسن النية والذي يمكنه مطالبتهم بتعويض عن هذا الضرر.

إذ يعتبر خرق القانون الأساسي للشركة أكثر أسباب قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية ومثاله:

قيام المسير بعملية إقراض دون ضمانات رغم كون القانون الأساسي للشركة يستلزم ذلك ،أو إتيان أعمال جزافية تودي بخسارة الشركة، أو إيداع أموال الشركة في بنوك موشكة على الإفلاس[1].

إذا تلقى أعباء ديون الشركة كليا أو جزئيا على عاتق أعضاء مجلس الإدارة حسب القانون المصري إذا أدت أخطاؤهم في الإدارة إلى:

– إفلاس الشركة وليست العبرة بالإفلاس الفعلي لأن إلقاء التبعة على أعضاء مجلس الإدارة لا يتم إلا بحكم .

– ظهور عجز في موجودات الشركة ،أي عندما لا تغطي موجودات الشركة مطلوباتها من غير حاجة إلى انتظار التصفية نهائيا لمعرفة الرقم الذي تسفر عنه[2].

وكذلك أعمال التحايل الجبائي أو إسناد بعض المبالغ أو تلقيها عند إبرام العقود المتعلقة بالشركة وما إلى ذلك من الأخطاء ذات الخطورة الهامة[3].

ثانيا : المسؤولية الناتجة عن الأخطاء في الإدارة أو التسيير :

وينشأ الخطأ عن إهمال مجلس الإدارة في القيام بواجباته أو عند عدم العناية الكافية بالمسائل المعروضة عليه ،أو سوء تنظيم أعمال الشركة أو عدم اتباع أصول إدارة المشروعات التجارية في تنظيم أعمال الشركة، أو سوء البرامج التي تضعها الشركة لإنتاجها ،أو لتحريف خدماتها،أو من عدم تزويد مصانع الشركة بالآلات اللازمة لحسن الإنتاج، أو من سوء معاملة أفرادها من الموظفين والعمال، أو بسبب عدم خبرة أعضاء مجلس الإدارة ،ولا تقتصر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة على الأخطاء الجسيمة فقط ،إنما أيضا الأخطاء اليسيرة بحيث يؤدي أي

---

1 - د /سعيد يوسف البستاني ، م س،ص 403.

2 – مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ،أصول القانون التجاري ، د ط ،دار الفكر الجامعي ،2006 ، د ب ن، ص 469.

3 – كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية،م س، ص 29.

خطأ إداري إلى ترتيب المسؤولية عليهم [1]،ومسؤولية المسير الناتجة عن أخطاء التسيير متعددة سواء كانت ناتجة عن القصور أو التغافل وعدم التنبه في مباشرة المهام الموكلة إليه ويكمن خطأ التسيير في إهمال خطير منسوب إلى المسير وتسبب في ضرر ينبغي إصلاحه ومثاله :

– المسير الذي يبرم عقد إيجار مضرا للشركة أو مستلزما لمصاريف دون ضرورة [2]أو سوء البرامج التي تضعها الشركة لإنتاجها أو لتصريف خدماتها أو من عدم تزويد مصانع الشركة بالآلات اللازمة لحسن الإنتاج أو من سوء معاملة أفرادها من موظفين و عمال[3].

فأخطاء الإدارة والتسيير لا تقتصر على الخطأ الجسيم أو الفادح الذي ارتكبه المسير نتيجة عدم قيامه برعاية المصالح الموكلة إليه بطريقة حسنة ،بل تتضمن حتى الأخطاء اليسيرة فهي لها نفس التأثير في بيئة العمل لأنها تعمل على إعاقة نجاح الشركة وإهدار فرص الربح لها بحيث أن أي خطأ إداري يصدر منه يرتب مسؤولية عليه ،لذلك يجب على المسير اكتساب الخبرة والمهارة اللازمة لتجنب الوقوع في الأخطاء حيث أنه :

إذا كان هناك إدارة سيئة للشركة نتيجة عدم التبصر أو الإهمال ،هذه الحالة تقتضي تقييما غالبا ما يكون صعبا لقرار لم يكن ليتخذه مسؤول مجد ونشيط في الفترة والظروف نفسها إذ لا يعفى المسؤولون ولا تخفف مسؤوليتهم[4].

المطلب الثاني : الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية:

تقوم مسؤولية مسير الشركة التجارية في إطار العلاقة التي تربطه بالشركة ،حيث أن مسؤوليته تجاه الغير لا تقوم إلا استثناء ،إذ يلجأ الغير إلى رفع الدعوى ضد الشركة في حال صدور تصرف من المسير في إطار ممارسته لمهامه ،أما عند تصرفه خارج نطاق التعاقد فيعد هنا متجاوزا لحدود سلطته أو متعسفا لأداء مهامه فإن الغير هنا يقاضي المسير بدعوى شخصية كما سبقت الإشارة إليه في المطلب الثاني من الفصل الأول * .

أما إذا ما أدى الخطأ المرتكب من طرف المسير إلى إلحاق ضرر بالشركة ،فإن ذلك ينشئ حقا للشركة في إقامة الدعوى تجاه هذا الأخير وهذه الدعوى ليست حقا للشركة بمفردها

1 – د/سعيد يوسف البستاني ، م س، ص 404.

2 – الطيب بلولة ،قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة ،ط2،برتي للنشر ،2013،الجزائر، ص 172.

3 – صفوت بهنسراوي ، الشركات التجارية ، د ط ،دار النهضة العربية ، د س ن ،بني سويف ،مصر، ص 671.

4 – كركوري مباركة حنان ،مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، م س، ص 30.

* – أنظر المطلب الثاني من الفصل الأول ،المسؤولية الشخصية لمسير الشركة التجارية ،ص 13.

بل للمساهمين أيضا بصفتهم أعضاء في الشركة إمكانية رفع الدعوى بدلا عن الشركة ،إما انفراديا من طرف مساهم واحد أو من طرف عدة مساهمين[1].

الفرع الأول: ممارسة دعوى المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية:

في الأصل تعتبر الشركة وحدها صاحبة الحق في رفع دعوى المسؤولية ضد المسيرين عن خطئهم الإداري لتعترض عن تصرفاتهم مطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر، كما يعود نفس الحق للمساهمين باعتبارهم ذوي مصلحة دفاعا عن حقوقهم في الشركة ،وكذلك الغير من دائني الشركة والمساهمين فلهم حق رفع دعوى فردية ضد أعضاء مجلس الإدارة [2]وبالتالي فإنه هناك ثلاث أشكال من دعاوي المسؤولية المدنية في مواجهة المسير ،فقد تمارس الدعوى من طرف الشركة أو المساهمين أو من طرف الغير.

أولا :ممارسة الدعوى من طرف الشركة (دعوى الشركة):

الأصل أن الشركة هي صاحبة الحق في ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على أجهزة التسيير المتابعة بالضرر ،فالغاية هي استرداد المبالغ المالية المنتقصة من ذمة الشركة نتيجة خطأ المسير .

ويتولى رفع الدعوى ممثلوا الشركة المحددين من طرف القانون أو النظام الأساسي للشركة الذين تخول لهم سلطة التصرف باسم الشركة [3]،كون أن الشركة شخص معنوي لا يمكنها التعبير عن إرادتها فإنه وعملا بالمادة **15 الفقرة 04** من القانون رقم **08 – 09** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة **49 – 50** من القانون المدني فإن الشركة تحتاج لمن يقوم بمهمة تمثيلها أمام القضاء ومنه فإن الشركة تمثل بموجب ممثلها القانوني وهو ما نصت عليه المادة 01/638 من القانون التجاري « **يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير**».

والمشرع الجزائري لم يوضح بدقة الجهة التي توكل إليها مهمة تمثيل الشركة أمام القضاء في حال غياب التمثيل الاتفاقي ،وإن كان نص في المادة **677** من القانون التجاري على ضرورة

1 – بلمولود أمال ،المسؤولية المدنية للمساهمين في شركات المساهمة ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ،جامعة محمد دباغين ، سطيف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2014 – 2015 ،ص 96.

2 – د/سعيد يوسف البستاني ، م س، ص 405.

3 - Fabrice Francois,Elvive de Frondeville , Ambroise marlange , Diriggeant de societés ,statut Juridique social et Fiscal ,2eme edition ,edition Delmas,2009,2010.P306.

إطلاع المساهمين قبل انعقاد الجمعية على كافة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء آرائهم أو إصدار قرار دقيق فيما يخص أداء عمل الشركة وسيرها .

ونص في المادة **675** من نفس القانون على أن تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة **674** والتي يفصل فيها بالتصويت ما يفهم أنه في حالة قيام مسؤولية مجلس المديرين ،فإن الجمعية العامة هي الجهة المخول لها تعيين الجهة التي تمثل الشركة ومهما كان خطأ المسير سواء كان تقصيريا أو تعاقديا فإن المسير يكون مسؤول عن خطئه مادام يتعلق بأعمال التسيير، وللشركة حق رفع دعوى لتعويض الضرر اللاحق بها.

وليس للمسير الاحتجاج بموافقة الجمعية العامة على تقارير مجلس الإدارة لإعفائه من المسؤولية وهو ما نصت عليه المادة **715** مكرر من القانون التجاري « **... ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم**».

ويؤول الاختصاص المحلي للمكان الذي يوجد به المقر الرئيسي للشركة وهذا وفقا لما نصت عليه أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

ثانيا : ممارسة الدعوى من طرف المساهم:

إن احتواء مصلحة الشركة لمصالح المساهمين فيها تجعلهم أصحاب حق في رفع دعوى المسؤولية ،مما يمكن المساهم أو المساهمين من ممارسة دعوى المسؤولية المدنية ضد المسير المتسبب في الضرر اللاحق بالشركة [2] ،وهذا إنما نتيجة طبيعية لدور الرقابة التي يمارسها المساهمون باعتبارهم أعضاء في الشركة [3] وقد يلحق المسير ضررا يصيب مساهما أو فريقا من المساهمين دون الشركة كما في حالة عدم توزيع النصيب من الأرباح لمساهم أو أكثر ،أو في حالة تجاهل حق المساهم في الأفضلية بالاكتتاب عند زيادة رأسمال الشركة ،أو في حال عدم اطلاع المساهم على الوثائق والبيانات قبل انعقاد الجمعية العامة ...، ففي مثل هذه الحالات يلحق الضرر بمصالح المساهمين الفردية دون مصالح الشركة ،مما يخولهم حق رفع دعوى المسؤولية للتعويض عن الضرر اللاحق بهم وفي هذه الحالة ،إن ما يحكم به من

1 - عمورة عمار ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، د ط ،دار المعرفة،2009 ،الجزائر ، ص265.

2 - بلمولود أمال ، م س ،ص 106.

3 - Julia Redenius Hoverman ,la Responsabilité des Dirigeant dans les socités Anonymes en droit Français et droit Allemand ,L,G,D lextenso ,edition 2010,p 241.

تعويض للمساهم أو المساهمين يكون لهم وحدهم دون الشركة [1] وهو ما نصت عليه المادة **715** مكرر **24** من القانون التجاري بقولها « **يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة**».

فللمساهم حق ممارسة الدعوى احتياطيا في حال عدم تصرف الشركة بصفته عضو في الشركة ،كونها وسيلة لحماية مصالحه.

والدعوى التي يرفعها المساهم لها علاقة بمصلحة الشركة ،فلا يمكن للمحكمة أن تفصل في الدعوى دون إدخال الشركة في الخصام قانونا عن طريق ممثلها القانوني ،وتقبل دعوى المساهمين حتى وإن رفعت الشركة الدعوى على المسيرين لاحقا ،وقد تصدر الدعوى من مساهم واحد أو أكثر أو عن طريق جمعية للمساهمين ،قصد إعطاء فعالية أكثر للدعوى وللتقليل من النفقات القضائية[2].

وتتوقف ممارسة دعوى الشركة التي يرفعها المساهم أو المساهمين على صفة المساهم وقت رفع الدعوى ،إذ لا يحق للمتنازل عن أسهمه ممارسة هذه الدعوى، وعلى الرغم من أن الشركة طرف في الخصام إلا أن الاختصاص بنظر الدعوى يؤول لمحكمة موطن المدعي عليه المرفوعة الدعوى باسمه كون أنه لا يوجد نص خاص يرجح النظر في دعوى الشركة الفردية إلى المحكمة المتواجد بها المقر الرئيسي للشركة [3].

ثالثا : ممارسة الدعوى من طرف الغير (دعوى الغير)

ويقصد بالغير كل شخص غير مساهم في الشركة أصابه ضرر بفعل خطأ في الإدارة أو أعمال غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة صدر عن مسير الشركة بما يخول الغير في هذه الحالة حق مقاضاة الشركة جراء الأخطاء المرتكبة من المسيرين كونهم يمثلون الشركة ويعملون لمصلحتها.

ففي حالة الخطأ في الإدارة أي إذا لم يكن مجلس الإدارة قد تجاوز تنفيذ اختصاصاته تسأل الشركة وحدها عن الخطأ تجاه الغير.

---

1 - د/سعيد البستاني ،م س،ص، ص 407،408.

2 -Veves Gayon Droit des affaires ,tome 1,droit commercial genéral et socités ,9eme edition ,economica 1996,page 482.

3 - بلمولود أمال ،م س ،ص ص 110- 161.

بينما يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن كافة أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة .

ومن أمثلة الأخطاء الشخصية التي تحمل المسؤولية لمسير الشركة التجارية:

التعاقد مع الغير الحسن النية متجاوزا المجلس حدود اختصاصاته المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو تبديد الأموال المسلمة إليه من الغير لحساب الشركة أو ارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة ؛ كتقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة لأحد المصارف بغية الحصول على قرض وتضرر الغير من ذلك [1] أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم ،وللغير هنا إمكانية المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى عقدية أساسها التعامل مع الشركة، من خلال جهاز إدارتها كون ما يرتكبه جهاز إدارتها يحمل الشركة المسؤولية تجاه الغير أو تقصيرية أساسها الفعل الضار والتي ترفع مباشرة على العضو المخطئ[2].

وفي حال تسبب خطأ واحد في الإضرار بأكثر من شخص واحد تعددت الدعاوى بتعدد المدعي ولا تتأثر دعاوى الغير بما يرد من بنود في نظام الشركة ولا بقرارات الجمعية العامة إضافة إلى أن رافع الدعوى سيتأثر بنتيجة الحكم فيها[3] .

رابعا : التعويض المفروض على مسير الشركة التجارية:

تنص المادة **124** من القانون المدني على « **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير ،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**».

والمسؤولية المدنية إنما تقوم على فكرة معينة هي أن الإخلال بالتزام محدد من قبل يلزم صاحبه التعويض ،وهذا الالتزام السابق قد يكون مصدره العقد إذ تقوم هنا المسؤولية العقدية [4] أو ما يسمى بالتعويض الاتفاقي ،حيث يتفق فيه المتعاقدان على مايسمى بالشرط الجزائي ،وقد يكون مصدره القانون وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية فيتولى القانون تحديد مبلغ التعويض كما هو

1 - د/ سعيد يوسف البستاني ،م س ،ص 408.

2 - محمد فريد العريني ،م س،ص،ص 383 ، 384.

3 - د/ سعيد يوسف البستاني ،م ن،ص 408.

4- إبراهيم سيد أحمد ،المسؤولية المدنية –التعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية، د ط ،دار الكتب القانونية، 2002،مصر ،ص ص 7 – 17.

الحال في قوانين العمل كالقانون **83 – 11** المتعلق بضحايا حوادث العمل ،والأمر **74 – 15** المتعلق بحوادث المرور[1] .

وتقوم مسؤولية مسير الشركة التجارية أساسا على تعويض الضرر الذي ألحقه بالشركة أو الشركاء أو الغير سواء كان الضرر مباشرا متوقعا أو غير متوقع ،والمضرور هو المكلف بالإثبات بكافة طرق الإثبات ،كون الضرر واقعة مادية تصيب المضرور في جسده أو ماله أو أدبيا يصيبه في شرفه أو اعتباره إذ أن الضرر هنا إنما يقوم على عنصرين هما الحالة التي لحقت المضرور والربح الذي فاته[2].

وهناك شبه إجماع على أن التعويض لا يطال إلا الضرر المباشر في كلتا المسؤوليتين ولا تعويض عن الضرر غير المباشر في المسؤولية التقصيرية ،والضرر المباشر هو الذي نص عليه المشرع في المادة **182** من القانون المدني بقوله « **أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول».**

أي أنه ذلك الضرر الذي لا يستطيع الرجل العادي تفاديه ، فإذا استطاع تفاديه ببذل جهد معقول كان الضرر غير مباشر ولا تعويض عنه[3] ،غير أن الالتزام إذا كان مصدره العقد فلا يلزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ إلا بتعويض الضرر المتوقع وقت التعاقد.

والمشرع أوجب على القاضي في مسألة التعويض مراعاة مدى إصابة المضرور بحيث ألا يزيد التعويض ولا يقل عن الضرر اللاحق به، وهو ما نص عنه المشرع في نص المادة **182** من القانون المدني بقوله « **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحقه من خسارة ،و ما فاته من كسب».**

ويتم تقدير التعويض وفقا للحدود الموضوعة من طرف المشرع ، أو ما يسمى بالتعويض القانوني إذ يقوم المشرع في حالات معنية بوضع حد أقصى لا يمكن أن يتجاوزه التعويض الذي يستحقه المتضرر ولو كان الضرر الذي أصابه يفوق المبلغ المحدد.

---

1 - علي فيلالي ،م س،ص 362 .

2 – إبراهيم سيد أحمد ، م س،ص، ص 18 ، 19.

3 – علي علي سليمان ، م س ، ص 226.

وقد أجاز القانون للمتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماتهم المتبادلة في حالة استحالة تنفيذ المدين لإحدى الالتزامات المترتبة في ذم ته وهو ما يعرف بالشرط الجزائي[1] ،وقد يدرج هذا الشرط إما كبند في العقد الأساسي الرابط بين المسير أو في اتفاق لاحق وقد نظم المشرع أحكام الشرط الجزائي في المواد **183** وما يليها في القانون المدني حيث نص في المادة **183** منه على « **يجوز للمتعاقد ين أن يحدد مقدما ق يمة التعويض بالنص عليها في ال عقد أو في اتفاق لاحق ،وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181**».

ويختلف التقدير القانوني للمسؤولية المدنية عن التقدير الجزائي في أنه لا يستحق بطريقة تلقائية دون اعتبار للضرر الحقيقي ال لاحق بالمتضرر ، إنما هو بمثابة حد أقصى لما يدفعه المسؤول من تعويض ، بحيث إذا أثبت أن قيمة الضرر أدنى من الحد فلا يستحق المضرور إلا التعويض المساوي لهذهالقيمة فقط[2]

والأصل أن الضرر ينشأ من يوم اكتمال عناصر المسؤولية ،غير أنه ترد على هذا استثناءات:

أولا– في حالة الضرر المستقبلي فه نا يجوز الحكم بالتعويض ، قبل تحقق الضرر على أن يعاد النظر في تقدير التعويض ، عند تحقق هوهو ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة **131** من القانون المدني الجزائري ، بنصه على إمكانية احتفاظ المضرور بالحق في المطالبة بالتعويض خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ، إذا لم يتسنى للقاضي وقت الحكم تقدير مدى التعويض .

ثانيا : في حالة اكتمال عناصر المسؤولية ، غير أن الحق في التعويض قد يتوقف نتيجة إجراء يتطلبه القانون في المسؤولية العقدية وهو الإعذار وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة **179** من القانون المدني بقوله «**لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين مالم يوجد نص مخالف لذلك**»

---

1 – انظر ، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية منتدى الشروق أونلاين montadaechourouk online.com اطلع عليه يوم 11-03-2017 الساعة 15:00.

2 - علي علي سليمان ، م س ، ص، ص 201 ، 202.

ولا محل للإعذار في الحالات المنصوص عليها في المادة **181** وتنص المادة **180** من نفس القانون على أنه « **.... يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ...**».

مما يفهم منه أن مجرد رفع دعوى التعويض يقوم مقام الإعذار عن طريق إعلان المدين برفعها.

الفرع الثاني : عوائق ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على مسير الشركة التجارية:

إن نشوء الحق في التعويض يقتضي ،أو يعطي المتضرر حق المطالبة به عن طريق دعوى مرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة ،غير أن ممارسة هذا الحق قد تعيقها ظروف معينة ،تجعل من ممارسة هذه الدعوى غير ممكنة ،وهذا إما عن طريق تخلي المدعي عن الدعوى أصلا قبل مباشرتها ،أو بمرور فترة زمنية معينة اعتبرها القانون فترة يتقادم بها هذا الحق.

أولا : التخلي عن الدعوى:

ويعتبر التنازل أو الصلح من الأدوات القانونية المتاحة لحل النزاعات الممكنة في كافة العقود ماعدا ماتعلق منها بالنظام العام ،وهو ما نصت عليه المادة **459** من القانون المدني فالصلح هو « **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه** » وهدف الصلح هو تخفيف العبئ [1] أما التنازل فهو قرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير، وتسحب الدعوى دونما صلح ويختلف الصلح عن التنازل كون المحكمة تقضي فيه بعدم سماع الدعوى مجددا ،أما التنازل فيجوز إعادة رفع الدعوى فيه لاحقا[2].

والتخلي عن دعوى المسؤولية المدنية يترتب عليه إنهاء النزاع أمام القضاء إما بحكم أو بشطب الدعوى لتقديم التنازل حولها[3].

أ – التخلي عن دعوى الشركة :

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسير عن طريق التنازل أو التصالح في نصوص القانون التجاري فيما يخص دعوى

1– بوضياف عادل ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، ج1 ، د ط، كليك للنشر،2011، د ب ن ص 354.

2 – بشير بلعيد ،القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية ، د ط ،دار البعث ، د س ن، د ب ن ،ص120.

3 – بوضياف عادل ، م ن، ص 355.

الشركة أما الدعوى الفردية فيمكن فيها ذلك ،حيث نص المشرع على أن موافقة الجمعية العامة على التنازل عن دعوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين تعتبر باطلة وهذا إنما حماية لمصلحة الشركة[1].

ب – التخلي عن دعوى الشركة الفردية :

إذا كان القائم بدعوى الشركة على المسير هو أحد المساهمين في شركة المساهمة سواء كان منفردا أو متضامنا مع عدة مساهمين ،فإنه يفرق هنا بين حالتين:

– الأولى والتي يتم فيها إجراء الصلح أو التنازل من طرف المساهمين أنفسهم القائمين بالدعوى بدلا عن الشركة.

– الثانية حيث تقوم الشركة بإنهاء إجراءات المطالبة القضائية بالتصالح أو التنازل باعتبارها المدعي الرئيسي .

1 – إنهاء إجراءات الدعوى بالتنازل أو الصلح من طرف الشركة:

حيث أنه للشركة كشخص معنوي إنهاء إجراءات ممارسة دعوى المسؤولية المدنية اتجاه المسير في الشركة عن طريق التنازل أو التصالح معهم دون الحصول على موافقة المساهمين الذين بدؤوا إجراءات الدعوى ،إلا أنه ينبغي استدعاؤهم قضائيا باعتبارهم مدخلين في الخصام غير أنه لا يمكنهم منع التنازل أو الصلح الذي أبرمته الشركة مع المسيرين باعتبارهم وسطاء فقط عن ممارسة دعوى المسؤولية ،وكل ذلك لا يغني عن موافقة الجمعية العامة لإنهاء دعوى المسؤولية المدنية على المسير.

2 – إنهاء إجراءات الدعوى بطريق التنازل أو التصالح من طرف المساهمين الذين أقاموا دعوى الشركة:

لا يمكن للمساهمين القيام بعقد صلح مع المسيرين بخصوص التعويض للشركة باعتبارهم المسؤولون مدنيا عن الإنتقاصات المادية الواقعة على الشركة ،إلا إذا وافقت الشركة على ذلك ممثلة في جهاز التسيير كونها تمس بمصلحة الشركة وهي صاحبة الحق الأساسي[2].

3 – التخلي عن الدعوى الفردية:

حيث يمكن للمدعون بدعوى المسؤولية المدنية ضد المسير إنهاء دعواهم بالتخلي عنها قبل الحكم فيها أمام القضاء ،وبالتالي إلغاء كافة الآثار والإجراءات المترتبة على رفع هذه الدعوى

1 – بلمولود أمال ، م س ، ص ،ص 147 ،148 .

2 – م ن ، ص ،ص 150 ،152.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

وتتحقق هذه الوضعية غالبا في حال ما إذا كان الضرر اللاحق بالمدعي زهيد مقارنة بتكاليف الدعوى.

ثانيا : التقادم:

وهو مدة الاعتراض على عدم المطالبة بالحق ،والغاية منه هي حماية المسير من تهديدات المدعي وكذا موازنة المصالح بين المدعين في القانون.

وقد أخذ المشرع الجزائري في دعوى المسؤولية المدنية المتعلقة بالمسير بالتقادم الثلاثي ،وهذا بغض النظر عن القائم بالدعوى[2].

وقد نص المشرع في نص المادة **715**مكرر **26** من القانون التجاري على أن تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة في شركات المساهمة ،بمرور ثلاث سنوات ،تحتسب من تاريخ ارتكاب الفعل الضار ،أو العلم به في حال إخفائه ،وتتقادم بعشر سنوات إذا ما شكل الفعل المرتكب جناية.

ولم ينص المشرع الجزائري على المدة القصوى التي تسقط بها دعوى المسؤولية ،إذا لم يتم العلم بالضرر ،مما يعني اللجوء في ذلك إلى القاعدة العامة في القانون المدني ،وهي مدة التقادم العامة المحددة بمدة 15سنة من يوم نشوء الحق في التعويض[3].

أما بالنسبة لدعوى الغير ،أو دعوى المساهم الفردية ،فإنها تخضع للمدة الخاصة نفسها الواردة في قانون الشركات وهي ثلاث سنوات[4].

---

1 – بشير بلعيد ، م س ، ص116.

2 – بلمولود أمال ، م س ، ص 156.

3 – خليل أحمد قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ج 2– أحكام الالتزام ، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،1992 ، د ب ن، ص 362 .

4 – بلمولود أمال ، م ن ، ص 161.

خلاصة الفصل الأول:

يتحمل مسير الشركة التجارية المسؤولية المدنية في حال إخلاله بالأحكام العامة الواردة ضمن نصوص القانون المدني ، سواء كانت تلك المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

وتقوم مسؤوليته بصفة شخصية في حالة الخطأ المنفصل عن مهام التسيير ، أما الأخطاء المرتكبة في إطار وظيفته فتتحملها الشركة بوصفها الشخص المعنوي المتعاقد مع الغير، وفي كل الأحوال يمكن متابعة باقي المسيرين على أساس المسؤولية التضامنية.

ويشمل نطاق مسؤولية المسير المدنية مختلف المخالفات القانونية ،سواء ما تعلق منها بمخالفة الأحكام القانونية أو تلك الماسة بنظام الشركة وسيرها ، مما يعطي الحق للمتضرر من أخطاء المسير أو إخلاله بمهامه في إقامة دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق له.

وحيث أن المسؤولية المدنية لا تشكل عقابا فعالا أو رادعا على الدوام، خصوصا في الحالات التي يكون فيها الضرر فادحا ولا تجبره قيمة التعويض،وحيث أن الردع الجزائي يعتبر أنجع في كثير من الأحيان وحلاً لاخلالات المسير، كان لابد من إرفاق المسؤولية المدنية بمسؤولية جزائية لتوفير ضمانة أكبر للطرف المتضرر،والحد من أخطاء واخلالات مسير الشركة التجارية.

الفصل الثاني :
المسؤولية الجزائية
لمسير الشركة التجارية

الفصل الثاني :

– المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

تمهيد :

يشغل المسير منصبا هاما وحيويا في الشركة التجارية يمنحه سلطات واسعة قصد تحقيق أهداف الشركة ، غير أنه قد يستعمل هذه السلطات فيما يخالف أهداف الشركة قصد تحقيق أهدافه الشخصية ،مما يجعل الشركة تقع في العديد من الأحيان ضحية أفعال إجرامية يرتكبها المسير تمس بمصلحتها وسمعتها، وقد وردت بعض هذه الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة التجارية ضمن أحكام القوانين العامة ،كما ورد البعض الأخر منها ضمن أحكام القوانين الخاصة،والتي من خلالها تدخل المشرع الجزائري بموجب جملة من الآليات والعقوبات قصد الحد من إخلال المسيرين بمهامهم وخروجهم عن القانون وهذا من أجل تحقيق أوفر قدر من الأمن ضد الفساد وسوء الإدارة والتسيير ،وهذا كله لما تشغله الشركة من دور مهم في تطور الاقتصاد الوطني والبيئة الاستثمارية .

وكون القواعد العامة في القانون المدني والمتمثلة في المسؤولية المدنية لا تكفي لفرض احترام المسير لالتزاماته كان لابد من فرض مسؤولية جزائية تكون كفيلة بذلك.

ويتناول هذا الفصل في مبحثه الأول :النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وأنواعها.

فيما يتناول المبحث الثاني منه: نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية طرق انتفاؤها.

المبحث الأول :

– النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

المسؤولية الجزائية هي التزام الشخص وقدرته على تحمل النتائج التي رتبها القانون عن أفعاله غير المشروعة والمتمثلة في الجزاء أو العقوبة التي ينص عليها القانون ،فالمسير ملزم بتحمل تبعات ونتائج الأفعال التي تشكل جرائم معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات واللوائح التنظيمية والقانون الأساسي للشركة طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة إذ لا يسأل الشخص ولا يعاقب إلا عن أفعاله الشخصية أساسا ،غير أنه يسأل استثناءًا عن أفعال الغير من تابعيه في حال ارتكابهم مخالفات أثناء قيامهم بأداء مهامهم[1].

المطلب الأول :

– مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وأنواعها :

وتقوم مسؤولية مسير الشركة التجارية إما على أساس مخالفته لقواعد النظام العام والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات ،أو على أساس القواعد الخاصة المنصوص عليها ضمن نصوص القانون التجاري أو بعض النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية الأخرى[2].

وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مفهوم هذه المسؤولية وتحديد أنواعها.

الفرع الأول :

– مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

إن المفهوم العام للمسؤولية يعني : التزام الشخص بتحمل نتائج وتبعات أفعاله وتصرفاته المخلة بالالتزامات والواجبات المفروضة عليه قانونا أو التي تعهد بها[3].

أما المسؤولية في مفهومها الجزائي فيمكن تعريفها بأنها « الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه»[4].

---

1 - عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات ،بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،كلية الحقوق ،2003،2004،ص7.

2- عمار مزياني،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات،رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،كلية الحقوق،2012،2013،ص24.

3- محمد حماد مرهج الهيتي،الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، د ط ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، د س ن ،2005،عمان الأردن،ص07.

4 - مصطفى العوجي ،القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية،ج 2، د ط ، 1985 ،بيروت ،لبنان، ص11.

ويعرفها البعض الآخر بأنها « تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات»[1].

وتقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عن الجرائم التي يرتكبها شخصيا أثناء أدائه لمهامه في الشركة أو بمناسبتها ،وعن الجرائم المرتكبة من طرف تابعيه أثناء قيامهم بعملهم ويتسع نطاق هذه المسؤولية ليشمل ثلاث فئات من الجرائم :

– **الأولى :** وتتمثل في جرائم القانون العام والتي يرتكبها المسير في إطار وظيفته وهي الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات ،كجرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة واستعمال المزور إضرارا بالشركة وغيرها .

– **الثانية :** وتتعلق بجرائم ذات نوعية خاصة بالشركات وهي الجرائم المنصوص عليها ضمن نصوص القانون التجاري .

– **الثالثة :** وهي جملة الجرائم التي تنتج عن خرق بعض النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المختلفة والمنصوص عليها ضمن نصوص قانون العمل والبيئة ،والأسعار والنوعية والضمان الاجتماعي والضرائب والجمارك وحماية المستهلك ومكافحة الغش وغيرها[2].

الفرع الثاني:

– أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

يسأل مسير الشركة التجارية كقاعدة عامة طبقا لمبدأ خصوصية المسؤولية وشخصية العقوبة ،فلا يعاقب إلا على أفعاله الشخصية ،غير أنه يسأل بصفة استثنائية على أفعال تابعيه وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية عن فعل الغير.

أولا : المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي:

وقد عرف قانون العقوبات المصري الفاعل المباشر بأنه « مرتكب الجريمة وحده أو مع غيره»[3].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الفاعل المباشر مع غيره في نص المادة **41** من قانون العقوبات والتي تنص على « **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة** ...».

1 - عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجريمة – ج1، د ط ،دار الهدى ،1999 ،الجزائر ،،ص 99.

2 - عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات،م س ،ص04.

3 - د/ محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات – القسم العام، د ط ،دار الجامعة الجديدة ،2007،الإسكندرية،ص27.

ومن هذا التعريف يمكن تحديد الفاعل المباشر وحده بأنه «... كل من قام بتنفيذ الجريمة»[1].

والجاني هنا إما أن يكون المسير الأول للشركة ،وهو الشخص الموجود على قمة الجهاز الإداري وهو الذي يمثلها قانونا والذي تختلف تسميته بحسب نوع الشركة فيسمى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في شركات المساهمة أو المدير في شركات الأشخاص والشركات ذات الطبيعة المختلطة ،وإما أن يكون مسيرا من المستوى الثاني أي عضو مجلس الإدارة في شركات المساهمة التقليدية أو عضو مجلس المديرين في شركات المساهمة ذات النموذج الحديث في الإدارة ،أو عضو مجلس المراقبة ،وتقوم مسؤولية مسير الشركة ضمن المستوى الثاني بشكل طبيعي نظرا لما له من سلطة وتأثير في اتخاذ القرار داخل الشركة[2]. ويسأل المسير وحده عن سلوكه الفردي سواء كان السلوك عمديا أو غير عمدي.

1 – مسؤولية المسير عن الجرائم العمدية:

ويتحقق هذا النوع من الجرائم بتعمد الجاني ارتكاب الفعل مع علمه بأنه مجرم قانونا واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية غير المشروعة سواء تحققت أو لم تتحقق والعمد هو الأصل في جميع الجرائم [3]،والمشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي ولم يشر إلى الصفة العمدية صراحة إلا في القليل من الجرائم ،لكن نفهم ذلك ضمنيا من خلال النصوص وقد يكون القصد عاما وقد يكون خاصا والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وتحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بأركانها[4].

وعبر المشرع الجزائري على القصد الجنائي العام بالكلمات الآتية : عمدا ،عن طريق الغش،سوء النية ،يعلم أو يعلمون ،في نص المادة **800** من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ،وكذا المادة **811** من نفس القانون والمتعلقة بشركات

1 - المادة 41 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقنم 06 – 23 المؤرخ في 02 / 12 / 2006 ، ج ر عدد 84 لسنة 2006 والقانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 2009/09/25 ،ج ر المؤرخ في 08 مارس 2009 ،والقانون رقم 14 – 01 – المؤرخ في 04 / 02 /2014 ، ج ر عدد 07 المؤرخة في 2014/02/16 المتضمن قانون العقوبات .

2 - عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، م س ،ص14.

3 - د/ سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات،د ط ، ،دار الجامعة الجديدة،2000 ،الإسكندرية ، ص33.

4 - عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م س ،ص، ص 18،20.

المساهمة ،وكذلك نص المادة **800** من نفسي القانون عندما جرم الكذب لزيادة قيمة الحصص العينية عن طريق الغش دون اشتراط قصد خاص وكل هذا ينطبق على المسير و على غيره.

– وقد تتطلب بعض الجرائم إضافة إلى القصد العام عنصرا آخر يتمثل في الباعث أو النتيجة المراد تحقيقها حيث يصبح شرط لقيام الجريمة ،وبانتفائه تنتفي الجريمة [1] وهو القصد الجنائي الخاص والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عالما بعناصرها القانونية مع رغبة مدفوعة بباعث أو مصلحة محددة [2].

حيث تنص المادة **03/811** من القانون التجاري على أنه « **يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات ،وبغرامة مالية من 20 إلى 200 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.**

– رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها ، لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .. »[3] فهي تشترط القصد الجنائي العام المتمثل في سوء النية ثم القصد الخاص المتمثل في الاستعمال لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ،فإذا انتفى هذا الفرض انتفت الجريمة ،أو قد تكون لبلوغ مصلحة شخصية يهدف إلى تحقيقها المسير.

2 – مسؤولية المسير عن الخطأ غير العمدي:

والخطأ غير العمدي يشكل الاستثناء عن القاعدة العامة للمسؤولية والتي تقوم في أساسها على الخطأ العمدي ،ولم يعرفه المشرع الجزائري ،ويعرفه الفقيه قارو بقوله « التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية »[4].

---

1 - عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات،م س ، ص 22.

2 – مأمون سلامة ،قانون العقوبات،القسم العام،ط 3،دار النهضة العربية2001،،القاهرة،مصر،ص33.

3 - المادة 811 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

4 – د/ محمد حماد مهرج الهيتي، م س ،ص 41.

وقد تناول المشرع الجزائري أغلب صور الخطأ غير العمدي سواء تلك الواقعة بفعل إيجابي أو سلبي ضمن أحكام المواد **288** و **2/442** من قانون العقوبات والمتمثلة في الرعونة ،عدم الاحتياط ،عدم الانتباه والإهمال ،عدم مراعاة الأنظمة[1].

ويقصد بالرعونة الخفة والطيش وتظهر على شكل سوء التقدير والتصرف ،ويقصد بعدم الاحتياط وعي الفاعل بطبيعة الفعل الصادر عنه وخطورته إلا أنه يمضي فيه.

– أما الإهمال وعدم الانتباه فالخطأ فيهما يتخذ صورة الفعل السلبي عندما يكون الجاني ملزما بواجب مفروض عليه قانونا أو بموجب عقد وتقاعس في أدائه لعدم انتباهه أو تفريطه.

– ويراد بعدم مراعاة الأنظمة عدم تنفيذ القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة المختلفة على الوجه المطلوب ،وتشمل كل ما تصدره الإدارة من تعليمات من أجل حسن سير العمل بالشركة[2].

ومما سبق يتضح أن الخطأ غير العمدي يقوم على عنصرين ،الأول هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون سعيه إلى تحقيق نتيجة والثاني يتحقق بسبب إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر والمفروض عليه[3].

ويمكن القول بأن كل الجرائم تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي ،فالجرائم العمدية ركنها المعنوي هو القصد الجنائي ،أما غير العمدية فركنها المعنوي هو الخطأ الجزائي.

وتظهر المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عن الجرائم العمدية على الخصوص في جرائم إجراءات التسجيل وقواعد مراقبة الإعلانات والإطلاع على الوثائق.

3 – مسؤولية مسير الشركة في حالة عدم بيان الركن المعنوي:

ولم يحدد المشرع الجزائري في بعض الجرائم صورة الركن المعنوي ،والتي منها جريمة عدم العمل على انعقاد الجمعية العامة في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية والمنصوص عليها في المادة **815** من القانون التجاري.

فمسؤولية المسير في مثل هذه الجرائم تقوم بمجرد مخالفة نص قانوني أو تنظيمي، وسواء عن قصد أو إهمال أو عدم احتياط ،وسواء عن حسن نية أو لا ،وسواء وجد الضرر أم لم يوجد[4].

1– المادة 288 و 442 /2 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2 – د/ محمد حماد الهيتي ،م ن ،ص 41.

3 - عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، م س ،ص، ص 33،34.

4 - م ن،ص، ص 35،37.

ثانيا : المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية مع الغير:

قد يقوم البعض بنشاطات أساسية مهمة في الجريمة فيكونوا فاعلين أصليين، أو أفعال ثانوية غير مهمة في الجريمة فيكونوا شركاء ،والمشرع الجزائري ساوى بين الجميع في العقاب سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء[1].

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى مشكلات المساهمة الجزائية ،بل اقتصر على تحديد المسيرين الذين تقوم مسؤوليتهم في حالة قيام الجريمة.

1 – مسؤولية المسير عن الأعمال المستقلة عن أجهزة الشركة:

وتقوم مسؤولية المسير الجزائية هنا بعيدة عن أجهزة الشركة ،إذا تصرف بصفة فردية أو مستقلة يخضع فيها لالتزام فردي ليس له علاقة بالالتزام الجماعي الذي يخضع له المسيرين، عندما يعملون مجتمعين من خلال أجهزة الشركة كمجلس الإدارة ومجلس المديرين.

وتتحدد مسؤولية كل مسير وفقا لدرجة مساهمته ودوره في الجريمة ،فقد يقوم بدور أصلي وقد يكون دوره ثانوي كشريك ،وقد يقتصر دوره على ما بعد وقوع الجريمة [2].

وبالرجوع إلى أحكام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة في القانون التجاري والقوانين المكملة لقانون العقوبات نجد أنها لم تتناول المساهمة الجنائية ،مما يجعلنا نلجأ للقواعد العامة في قانون العقوبات ،والتي تعرف المساهمة الجزائية الأصلية في نص المادة **41** منه بقولها «**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي** » وأضافت المادة **45** من نفس القانون أنه « **من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها** » فالفاعل الأصلي في المساهمة الجزائية في التشريع الجزائري يأخذ صفة الفاعل المباشر الذي يرتكب كل أو بعض الأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة ،وقد يكون أي مسير مهما كانت صفته في الشركة فاعلا أصليا مع غيره من المسيرين أو التابعين أو أحدهم أو بعضهم[3] .

1- مزياني عبد الستار ،المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ،رسالة ماجيستير ،معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة ،2010،ص 140.

2 - عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، م س ،ص، ص 56 ،57.

3 - م ن ،ص، ص 56 ،57.

ومن صور الفاعل غير المباشر ذلك الذي يقوم بدور المحرض والفاعل المعنوي والذي لا يقوم بأفعال تدخل ضمن مكونات الركن المادي للجريمة .

وقد يكون لا هو فاعل مباشر ولا هو فاعل مادي في الجريمة وهو ما يسمى بالمساهمة الحكمية أو الاعتبارية ،فهي مساهمة بحكم القانون فقط لكون المشرع هو الذي اعتبرها مساهمة جزائية أصلية رغم عدم توافر شروطها.

أما المساهمة الجزائية التبعية فهي المساهمة التي لا يقوم فيها الجاني بدور أساسي في الجريمة وإنما بدور ثانوي غير مجرم لولا ارتباطه بالفعل الأصلي ،وقد تكون هذه المساهمة سابقة وقد تكون لاحقة ،وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة **42** من قانون العقوبات على أنه « **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ،ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**».

ويعتبر المسير شريكا في الجريمة طبقا لنص المادة **42** و**43** من قانون العقوبات.

طبقا لشروط قيام المساهمة وهي :

– صدور فعل من أفعال الاشتراك عن المسير.

– ارتباط فعل المسير بفعل أصلي معاقب عليه.

– توافر نية أو قصد المساهمة لدى المسير في الفعل الأصلي.

– وجود علاقة سببية بين سلوك المسير وبين وقوع الفعل الأصلي[1].

2 – مسؤولية المسير عن الأعمال المتخذة من خلال أجهزة الشركة:

يفرض القانون الأساسي للشركة القيام ببعض الأعمال أو التصرفات القانونية بواسطة أجهزتها الجماعية والتي تضم أكثر من عضو واحد ،وبعد التداول يتم اتخاذ القرار بالإجماع أو الأغلبية والأجهزة الجماعية هي التي تظم المديرين في شركات الأشخاص والشركات المختلطة أو ما يسمى بمجلس المديرين، أو الأجهزة التي تضم أكثر من شخص واحد في شركة الأموال كمجلس الإدارة في شركات المساهمة التقليدية أو مجلس المراقبة في شركات المساهمة الحديثة ففي هذه الحالة قد تتخذ قرارات مجرمة فمن يتحمل مسؤوليتها سواء تلك المتخذة بالإجماع أو الأغلبية.

1 - عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، م س ،ص، ص 68 ،70.

1- المسؤولية الجزائية عن القرارات المتخذة بالإجماع :

وعلى اعتبار أن هذه الأجهزة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ما يحول دون تحريك الدعوى العمومية ضدها فهي بذلك لا تتحمل المسؤولية الجزائية ،وإنما تقوم المسؤولية هنا على الأعضاء المكونين للجهاز وتختلف مسؤولية كل جهاز من هذه الأجهزة وفقا للظروف أو الشروط التي تم العمل بها داخل الجهاز، فمسؤولية مجلس المسيرين في شركات الأشخاص والشركات المختلطة تختلف عن مسؤولية أعضاء أجهزة شركات الأموال[1].

أ – مسؤولية مجلس المسير في شركات الأشخاص والشركات المختلطة : وهي شركات التضامن وشركات التوصية بنوعيها البسيطة وبالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة عندما يتولى إدارتها أكثر من مدير واحد ؛ حيث لا يمكن تحديد سلطات كل مدير إذ يمكنه التصرف في جميع أعمال الإدارة بصفة انفرادية وللمديرين الباقين حق الإعتراض [2] ،وقد تتخذ القرارات بالإجماع عندما ينص العقد التأسيسي للشركة على عملهم في شكل مجلس مسيرين[3]. وبالتالي تقوم مسؤولية المسيرين جميعا عن الجريمة المرتكبة غير أن نص المادة **51** مكرر من قانون العقوبات تحمل المسؤولية للشركة أيضا « ....**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**».

ب – مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركات الأموال: حيث تصدر هذه الأجهزة قرارات بالأغلبية الحاضرة ما لم يشترط خلاف ذلك (الأغلبية الخاصة) ،وطبقا لنص المادة **41** من قانون العقوبات يعتبر كل عضو قد ساهم في حصول هذا الإجماع مما يحمله المسؤولية عن فعله الشخصي ويتحمل نفس العقوبة التي يخضع لها باقي الأعضاء[4].

---

1 - عمار مزياني،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م س ،ص97.

2 – د/ وحي فاروق لقمان ،سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية ،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق. د ط ، دار الفكر العربي، 1991، د ب ن ، ص 16.

3 - د/محمد فريد العريني،د/ محمد السيد الفقي،القانون التجاري – الأعمال التجارية ،التجار الشركات التجارية ، د ط ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2002،بيروت لبنان ،ص 378.

4 - عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م ن، ص 106.

2 – المسؤولية الجزائية عن القرارات المتخذة بالأغلبية:

وهي القرارات المتخذة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فقط ،ويكون للباقين من الأعضاء المعارضين أو الممتنعين عن التصويت أو الغائبين إثبات ذلك إذ أن القرار ينسب للمجلس بأكمله.

ثالثا : مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه :

يرى البعض أن إلزام المسير عن خطأ تابعه يكون مفروضا كون أن التابع أداة غير واعية فهو غير مسؤول وفي حالات أخرى يفرض الالتزام على التابع وحده إذ لا تقوم مسؤولية المسير وقد تقع المسؤولية عن الاثنين معا،فهناك نصوص تقرر مسؤولية المسير وإن لم يكن هو الفاعل المادي للجريمة ،بل ارتكبت من طرف تابعيه وأخرى تقرر المسؤولية الجزائية للمسير وإن لم يكن هو الفاعل كونها موجهة عادة للمسير، والنصوص المتعلقة بحالات النص على مسؤولية المسير عن خطأ تابعيه قليلة جدا تناولتها بعض القوانين الاجتماعية كقانون العمل والضمان الاجتماعي والتشريعات الاقتصادية ،أما النصوص التي تدخل ضمن حالات التقرير الضمني لمسؤولية المسير عن خطأ تابعيه فهي تلك المتعلقة بالأمن والسلامة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات كالمواد **288** ،**289** وأخرى ضمن قانون المرور ،حيث تقوم مسؤولية مسير الشركة رغم عدم قيامه بالاعتداء بغير عمد على حياة أو سلامة جسم الغير بنفسه،المعاقب عليها بموجب المواد **288**،**289** و **02/442** من قانون العقوبات الجزائري إذ يكفي في ذلك قيام الرابطة السببية بين سلوك المسير والضرر النهائي وإن كانت هذه الرابطة غير مباشرة .

كما أقرت المادة **221** من نفس القانون مسؤولية مسير الشركة عن جريمة قتل وجرح خطأ لعدم اتخاذ العاملين التابعين له الاحتياطات المفروضة قانونا [1] ،وتختلف المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية باختلاف الجريمة.

1 – مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه في الجريمة المادية :

وهي الجريمة التي لا يشترط لقيامها الركن المعنوي سواء ارتكبت عمدا أو عن غير عمد [2] أو التي يخلقها القانون لضمان قدر من الحماية للأنظمة المختلفة اقتصاديا وصحيا وإداريا وفي هذه الجرائم تقوم مسؤولية مسير الشركة بمجرد ارتكاب التابع الفعل بصفة آلية وتلقائية دون

1 - عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، م س ، ص،ص 116،144.

2 - د/محمد حماد مهرج الهيتي ، م س ، ص53.

الحاجة لإثبات الخطأ في جانب المسير، ومثالها الجرائم المتعلقة بالشركات المعاقب عليها بأحكام المواد **800** إلى غاية **842** من القانون التجاري.

2 – مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه عن الجرائم غير العمدية:

وقد حددت المادتان **288 – 242 / 02** من قانون العقوبات أغلب صور الخطأ غير العمدي والتي سبق تناولها في أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ،ويسأل مسير الشركة التجارية طبقا لواجب الإشراف على تابعه نتيجة وقوع الجرائم.

3 – مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه في الجرائم العمدية :

ويمكن هنا متابعة المسير إما بوصفه ساهم في الجرم الأصلي أو بوصفه مساعد وفي كلتا الحالتين يسأل عن أفعاله الشخصية طبقا للقواعد العامة للمساهمة الجنائية ،وإما أن يكون قد ارتكب خطأ وتسبب بموجب خطئه في ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة[1].

المطلب الثاني:

– أسس قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية.

وتقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية بتوافر الشروط الضرورية لارتكاب الجريمة من طرف المسير ،فقد نجد في بعض الحالات أن المسير قد تجاوز حدود سلطاته مرتكبا بذلك جريمة [2].

وبما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة ولا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه مباشرة نشاطاته إلا بتدخل الأشخاص الطبيعية المكونة له.

لذلك نص المشرع في المادة **51** مكرر من قانون العقوبات على الشروط التي تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة) رغم ارتكابها من طرف الشخص الطبيعي (المسير).

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة وتجاوزه لحدود سلطاته:

وهذا الشرط له أهمية بالغة حيث فصل بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة) ومسؤولية الشخص الطبيعي (المسير)، الذي يرتكب أفعالا لا علاقة لها بنشاط الشخص المعنوي (الشركة).

---

1 - مصطفى العوجي،المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية،ط1،مؤسسة نوفل،1982،بيروت،ص262.

2 – كركوري مباركة حنان ،مسؤولية المسير في الشركة التجارية ،م س ، ص41.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة **51** مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين تترتب على جرائمهم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في:

- الجهاز .
- الممثلين الشرعيين[1].

ويقصد بالأجهزة كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي للشركة سلطة إدارتها والتصرف باسمها ،أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة نظرا للوظائف التي يحتلونها في تسيير أمور الشركة والتعاقد والتصرف باسمها[2].

وتختلف أجهزة الشركة تبعا للقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من هذه الشركات وقد نصت المادة **553** من القانون التجاري على أن إدارة شركة التضامن تعود لكافة الشركاء أو لمدير يعين من بينهم، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك [3] ،أما الشركة المحدودة المسؤولية فتوكل إدارتها إلى مدير أو عدة مديرين من بين الشركاء أو غير الشركاء ،أما شركة المساهمة فتتعدد أجهزتها بتعدد هيئات الإدارة وبتنوعها حيث نجد شركات المساهمة المسيرة عن طريق مجلس الإدارة أو المديرين العامين أو الرئيس المدير العام ،عندما يتولى وظيفة رئاسة مجلس الإدارة ومهام المدير العام معا[4].

إضافة إلى ممثلي الشركة المقصودين في نص المادة **51** مكرر من قانون العقوبات والمخول لهم التصرف باسمها كالرئيس المدير العام ،والمسير ورئيس مجلس الإدارة المدير العام،وهنالك الممثلين القضائيين الذين يوكل لهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الشركة.

فإذا تصرف المسير في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق فإن هذا التصرف لا يرتب إلا مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة) أي الشركة إذا قامت شروطها لكن قد يحدث أن يتجاوز المسير حدود سلطاته فما مدى مسؤوليته ؟ ومسؤولية الشركة؟.

---

1 – بن سعدون رضا ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 2006،2003،14،ص 31.

2 – كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، م س، ص41.

3 – المادة 553 من الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

4 – محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ،د ط ،دار هومة ،2013،الجزائر ص 217.

وبالرجوع إلى نص المادة **51** مكرر من قانون العقوبات نجد أنه لم يرد فيها ما يبين ما إذا كان تجاوز العضو أو الممثل لسلطاته يقيم المسؤولية الجزائية للشركة أو لا ،فارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فالشركة كشخص معنوي لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ،ولو ارتكبه المسير بمناسبة أدائه لمهامه أو أثناءها .

لذلك نجد أن المشرع في المادة **51** مكرر السالفة الذكر كان من المفترض أن ينص على مصطلح باسم ولحساب الشخص المعنوي حتى تكون بذلك أكثر دقة ووضوحا ،لأن التصرف باسم الشركة يحمل في طياته التصرف باستعمال وسائل الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة له لكن عدم تحقيقها لا يعني أن مسؤولية الشركة لا تقوم جزائيا إذا تصرف أحد ممثليه لحسابه ،مادام أن تلك المصلحة أو المنفعة ليست ركنا لقيام المسؤولية وإنما هي قرينة على إرادة الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل في طياته أن يكون ذلك للفائدة والمصلحة الجماعية لهذا الأخير [1].

ولذلك فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى لو تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه وكانت الجريمة قد ارتكبت في ظل هذا التجاوز.

الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة لحساب الشركة :

وقد عبر المشرع عن هذا الشرط في نص المادة **51** مكرر من قانون العقوبات في الفقرة **01** التي تنص «**.... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه** » فبمفهوم المخالفة لا يسأل الشخص المعنوي (الشركة) عن الجرائم التي تقع من ممثليه والمرتكبة لحساب هذا الممثل الشخصي أو لحساب شخص آخر ،لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير ،إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة للحصول على صفقة ما أو الحصول على فائدة لتفادي خسارة طالما قام بها المسير وهو بصدد ممارسة صلاحيات الإدارة والتسيير وإن لم يحقق من ورائها ربحا ماليا ،وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي (المسير) مكان الشخص المعنوي (الشركة) من حيث التعبير عن إرادته وإرادة وتسير ممتلكاته تخرجنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير وتضعنا أمام تطبيق القواعد

1- بلعسلي ويزة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014،ص224.

العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي ،وتبعا لهذا يمكننا التساؤل عما إذا كانت المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري (الشركة) تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي (المسير) أم أنه يمكن الجمع بين المسؤوليتين ؟ وهل أن تحديد مسؤولية الشركة تتطلب إقرار مسؤولية المسير ؟.

أولا : مسؤولية الشركة لا تمنع من مساءلة المسير : إن المادة **51** من قانون العقوبات تزيل كل عائق في هذا المجال ،إذ تنص على أن المسؤولية الجزائية للشركة لا تمنع من مساءلة المسير كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

لذلك قرر المشرع أن مسؤولية الشركة عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية المسير، مما يعني أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد فمسؤولية الشركة عن الجريمة المرتكبة لا توجب مسؤولية المسير عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من المسير والشركة مسؤولان عن الاشتراك عن ذات الفعل، ويعاقب كل منهما على انفراد حسب مركز كل منهما في الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية.[1]

ثانيا : تحديد المسير ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشركة:

فوفاة الشخص الطبيعي أو زوال أجهزة الشركة على سبيل المثال لا تحول دون متابعتها عن الجريمة المرتكبة من طرف المسير لحساب الشركة ،وكذلك الحال فيما لو استحال التعرف على الشخص الطبيعي (المسير) الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة وهو ما يحدث في جرائم الإهمال والامتناع والجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر النية الإجرامية أو العمل المادي الإيجابي فمن المحتمل هنا أن تقوم مسؤولية الشركة دون الوقوف على دور كل عضو من أعضائها وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين، أما في حال الجرائم العمدية المنسوبة للشركة فإن التحديد يصبح ضروريا لإثبات القصد الجنائي المتوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف الشركة أو أحد مسيريها[2].

1 – بن سعدون رضا ، م س ،ص31.

2 – م ن ،ص 32.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيرالشركة التجارية وانتفاؤها:

إن المسؤولية الجزائية التي تفرض على مسير الشركة التجارية إنما ترجع في أساسها إلى كل عمل إجرامي يرتكبه المسير في سياق ممارسته للسلطة المخولة له ،أو في إطار منصبه أي أعمال الإدارة والتسيير وطبقا للصلاحيات المخولة له قانونا ،أو بموجب القانون الأساسي للشركة حيث أن هذه الأفعال الإجرامية منتشرة في عدة نصوص قانونية كقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،وكذا القانون التجاري ،وقوانين أخرى كقانون الضرائب والصرف ... ويمكن للمسير دفع هذه المسؤولية سواء بطرق الانتفاء العامة للمسؤولية الجزائية أو بالطرق الخاصة تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق مسير الشركة التجارية .

المطلب الأول :نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية :

لقد سار المشرع الجزائري سير معظم التشريعات في تنظيمه لأنواع وأشكال الشركات حيث تناول عقد الشركة في القانون المدني ضمن أحكام المواد **416** إلى **449** وتناول الشركات التجارية في المواد من **544** إلى **840** من القانون التجاري ،غير أنه وبتطور الشركات لم تسلم من ظهور بعض التصرفات غير المشروعة على نشاط الشركة منذ مرحلة التأسيس إلى غاية مرحلة التصفية وباعتبار أن الواقع الجزائري تشغله شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل واسع فسوف نتخذ هاتين الشركتين كمثالين للدراسة ،إذ أن المخالفات تكاد تتشابه بين شركات الأموال فيما بينها وشركات الأشخاص فيما بينها ،مع وجود بعض المخالفات الخاصة بكل شركة على حدى.

الفرع الأول : المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها:

حيث تعتبر مرحلة التأسيس هي مرحلة ميلاد الشركة والتي تتمثل في انعقاد إرادة الشركاء على تأسيس الشركة.

وعلى اعتبار أن عدد الشركاء يختلف باختلاف نوع الشركة مما ينبغي التفصيل ،ففي شركة المساهمة يجب ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة شركاء(07)[1] ،أما شركات المسؤولية المحدودة فلا يتجاوز عددهم عشرون(50)[2] ،وعلى اعتبار أن رأس المال هو العنصر الأساسي في تكوين الشركة فإن غالبية التشريعات تستلزم إبراز رأسمال الشركة ضمن العقد التأسيسي لها.

1 - المادة 592 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – المادة 590 من الأمر نفسه.

– وقد حدد المشرع الجزائري في المادة **566** من القانون التجاري الحد الأدنى لرأسمال الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي كان سابقا يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى الذي هو 100،000 دج مقسما إلى حصص متساوية القيمة [1].غير أنه وبعد تعديل هذه المادة قد منح المشرع الحرية للشركاء في تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

أما شركة المساهمة فيحدد رأسمالها تبعا لطريقة التأسيس فإذا أسست عن طريق الدعوة إلى الاكتتاب فالحد الأدنى هو خمسة ملايين دينار جزائري[2].

وقد تدخل المشرع عن طريق سن إجراءات معينة تضمن حماية للدائن من أي تلاعب أثناء تقديم الحصص والأسهم على اعتبار رأسمال الشركة يشكل ضمانا لدائنيها.

أولا : المخالفات المتعلقة بتقديم وتقرير الحصص :

ونقصد بالحصة هنا الحصة العينية التي يعين مندوب لتقديرها ،فقد اشترط المشرع الجزائري تحديد وذكر قيمة الحصة العينية في كل من شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي يحرره مندوب مختص بتقدير الحصص حيث رتب المشرع على الزيادة في الحصة جزاء تضمنته المادة **800** من القانون التجاري بقولها : « **يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20،000 إلى 200،000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :**

1 – كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

2 – المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

3 – المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

4 – المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

5 – المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا لا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة ،تلبية

---

1 – المادة 566 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم..

2 – المادة 594 من الأمر نفسه.

لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة»[1].

المخالفات المتعلقة بالأسهم :

وقد بين المشرع الشروط الواجب توافرها لدى الاكتتاب في شركة المساهمة في نص المادة **596** من القانون التجاري والتي تنص على مايلي:

– يجب أن يكتتب رأسمال المال بكامله .

– تدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع $\frac{1}{4}$ على الأقل من قيمتها الاسمية.

– يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة.

– وفي أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري[2].

– كما نصت المادة **806** من القانون التجاري على كل المخالفات التي تقع أثناء الإصدار وعاقبت بغرامة من 20،000 دج إلى 200،000 دج كل من :

– مؤسسو شركات المساهمة.

– رئيسها.

– القائمون بإدارتها.

– الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة[3].

كما أوردت المادة **807** مخالفة الإدلاء ببيانات كاذبة بنصها:

«يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20،000 دج إلى 200،000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص التالية:

1 – الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات ،صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

---

1 – المادة 800 من الأمر رقم 75 – 59 ،المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – المادة 596 من الأمر نفسه.

3 – المادة 806 من الأمر نفسه.

2- الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات.

3 – الأشخاص الذين قاموا عمدا و بغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.

- والأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية .» [1]

- ويشترط في هذه الجريمة الركن المعنوي لأنها تعتبر جريمة عمدية.

كما نصت المادة **808** على عقوبة من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20،000 دج إلى 200،000 دينار جزائري أو بإحداهما كل من :

- مؤسسي شركة المساهمة.
- رئيس مجلس إدارتها .
- والقائمون بإدارتها.
- مديروها العامون.
- أصحاب الأسهم أو حاملوها.

الذين تعاملوا عمدا في:

1 – أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

2 – في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

3 – الوعود بالأسهم[2].

ثالثا: المخالفات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري:

وبالرغم من أنه لا يوجد في القانون ما يلزم الشركة أن تسجل في السجل التجاري في وقت إلزامي محدد ،إذ في الواقع يحق للشركاء الذين وقعوا العقد التأسيسي للشركة حتى بعد إتمام كافة إجراءات التأسيس التنازل عن مشروعهم في إنشاء الشخص المعنوي أو تأخير تاريخ تمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ،غير أنه وفقا لنص المادة **22** من القانون التجاري فإن مهلة الشهرين تشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي فالشركة لا يطلب تسجيلها من طرف ممثلها

1 – المادة 807 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – المادة 808 من الأمر نفسه.

القانوني إلا بعد إتمام جميع إجراءات التأسيس التي تختلف باختلاف الشركات [1] ،غير أن عدم احترام الإجراءات والبيانات الواجبة في القيد في السجل التجاري لا يجعل لهذه البيانات حجة على الغير.

كل مخالفة لهذه الأحكام تعرض صاحبها لعقوبة مالية قدرها من 180 دج إلى 360 دج طبقا للمادة **27** من القانون التجاري[2].

الفرع الثاني: المخالفات المرتكبة أثناء إدارة وتسيير الشركة التجارية :

وحيث أن أجهزة الإدارة تختلف باختلاف نوع الشركة فشركة التضامن تنظم كالآتي:

– مدير شريك أو غير شريك.

– الجمعية العامة للشركاء التي تقوم بمراقبة أعمال الإدارة.

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيكون جهاز تسييرها كالآتي:

– مدير شريك أو غير شريك أو أكثر.

– الجمعية العامة للشركات.

– مندوب الحسابات الذي يقوم بمراقبة حسابات الشركة.

– أما شركة التوصية بالأسهم فجهاز الإدارة يكون فيها كالآتي:

1 – مدير مسير (يمكن أن يكون شريكا موصي).

2 – مجلس المراقبة متكون من أصحاب الأسهم فقط دون الشركاء المتضامنين.

3 – جمعية المساهمين.

4 – مندوب الحسابات.

وشركة المساهمة التي يعتمد مؤسسوها أحد النظامين:

– النظام الأول التقليدي:

1 – مجلس الإدارة يترأسه المدير العام.

2 – جمعية المساهمين وتتمثل في جهاز المراقبة الداخلية.

3 – مندوبي الحسابات (جهاز رقابة خارجية).

النظام الثاني الحديث ويضم:

1- فتيحة يوسف عماري " الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،الجزائر ج 14، عدد 2 ،2004، ص111.

2 – المادة27 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

1 – جهاز المديرين ويترأس الشركة ويتكون من عضو واحد إلى خمسة أعضاء.

2 – مجلس المراقبة ويتكون من 03 إلى 12عضوا .

3 – جمعية المساهمين.

4 – مندوب الحسابات[1].

فإدارة شركة التضامن توكل لمدير معين طبقا لنص المادة **553** من القانون التجاري،وكذلك بالنسبة لكل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم والذي يتمتع بسلطات كاملة في النيابة عن الشركة و يتابع جزائيا في حال إخلاله بها.

وفي حال تعدد المديرين فإنهم يتحملون المسؤولية إما بصفة شخصية أو تضامنية أما المديرية العامة في شركة المساهمة فيتولاها رئيس مجلس الإدارة .

– وبالنسبة للنظام الحديث لشركات المساهمة فإن جهاز الإدارة فيها يملك جميع سلطات الإدارة المعمول بها في النظام القديم موزعة بين مجلس الإدارة و رئيسها.

وبذلك تترتب مسؤولية المدير في الشركة إما بصفة تضامنية أو شخصية جراء الضرر الناجم عن سوء التسيير طبقا لنص المادة **578** من القانون التجاري.

أولا : المخالفات المتعلقة بجهاز الإدارة:

قد يرتكب المسير مخالفات تتعلق بحسابات الشركة والتي يمكن أن تتخذ صورتين:

– جريمة توزيع أرباح صورية.

– جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة.

ولقيام جريمة الأرباح الصورية ينبغي عدم وجود جرد أو وجود جرد مغشوش.

ولقيام جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة ينبغي توافر الشروط التالية:

1 – تقديم ميزانية غير صحيحة سواء عن طريق زيادة الأصول أو إنقاص الخصوم أو إحداث غلط في الحسابات.

2 – أن تكون الميزانية قد نشرت أو قد قدمت للمشاركين في شركة المساهمة أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

1 - المادة 807 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- فرحات كريم ،المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية ،مذكرة أعدت في إطار التكوين التخصص للقضاة ،قانون الأعمال ،المدرسة العليا للمصرفة ،بوزريعة ،الجزائر،الدفعة الخامسة ،2006،ص ص،8–22.

ثانيا: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة : والتي نص عنها المشرع في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية في القانون التجاري بموجب المواد **800 – 02** و **811 – 03** والمادة **840 – 01** حيث تعرف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بسوء نية ذلك الاستعمال المخالف لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة شخصية ،وقد ينصب التعسف في الاستعمال المالي أو على السلطات أو الأصوات وهو ما أشارت له المواد **811 – 03** و **800 – 04** من القانون التجاري وقد حدد المشرع مرتكبي هذه الجرائم في كل من المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين والقائمين بالإدارة في شركات المساهمة[1].

كما تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فالمادة **376** من قانون العقوبات لم تحدد نوع معين من الشركات ،فهي تطبق على كل الشركات أيا كان شكلها ولا تقع إلا إذا سبق تسليم المال إلى الجاني أي المسير ويعتمد القضاء أيضا متابعة مسيري الشركات على اختلاس أموال الشركة بناء على وجود عقد الوكالة المعمول به كثيرا في الشركات[2].

ثالثا: المخالفات المتعلقة برأسمال الشركة : وحيث أن رأسمال الشركة مرشح للزيادة والنقصان تظهر المخالفات أثناء مرحلتين :

1 – أثناء زيادة رأسمال الشركة :

حيث نصت المادة **822** من القانون التجاري على عقوبة قدرها من 20،000 دج إلى 200،000 دج لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما:

أ – إما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة ،قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري.

ب – إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان.

جـ – وإما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها.

1– كركوري مباركة حنان ، " المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية" ،مجلة منازعات الأعمال ،المتخصصة في العلوم القانونية،عدد 27،76 يناير 2017.

2 - كركوري مباركة حنان ،مسؤولية المسير في الشركة التجارية، م س،ص51.

كما يعاقب بغرامة من 20،000 دج إلى 400،000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون والذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة **3،2،1** من المادة **823*** من القانون التجاري.

2 – أثناء تخفيض رأسمال الشركة:

حيث نصت المادة **827** من القانون التجاري على عقوبة قدرها من 20،000 دج إلى 200،000 دج كل من رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأسمال الشركة .

– دون مراعاة المساواة بين المساهمين.

– دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل **45** يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة.

– ودون أن يقوموا بنشر قرار التخفيض[1].

رابعا: جريمة التفليس : وتطبق جنحة التفليس كأصل عام على التجار طبقا للفقرة الأخيرة من المادة **371** من القانون التجاري ولا تثير مساءلة مسير شركة التضامن والتوصية البسيطة عن الإفلاس أي إشكال لتمتعهم بصفة التاجر ،أما باقي الشركات فقد نصت المواد **378**إلى **380** من القانون التجاري فيها على مساءلة المسيرين والقائمين بالإدارة والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة والمصفين والمفوضين من قبل الشركة عن جريمة التفليس بالتقصير والتدليس ،ولذلك يجوز للمحكمة الحكم بشهر إفلاس مدير أو مدراء شركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة رغم كونهم ليسوا تجارا ،وقد تناولت المادة **373** من القانون التجاري عقوبة التفليس بالتقصير فيما نصت المادة **382** من قانون العقوبات على التفليس بالتدليس[2].

الفرع الثالث: المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة:

ويقصد بجهاز الرقابة الداخلية ذلك المتمثل في جمعية المساهمين و الشركاء أو الخارجية المتمثل في مندوب الحسابات والذي يعتبر عضوا وجوبيا في شركات الأموال والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

---

* – لمزيد من التفصيل أنظر المادة 823 من الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

1 – المادة 827 من الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – كركوري مباركة حنان ،مسؤولية المسير في الشركة التجارية ،م س ،ص 51.

أولا : مخالفات جهاز الرقابة الداخلية: وهي تلك المخالفات المتعلقة بمنع المساهم في الشركة من حقه في حضور الجمعيات المتعلقة بنشاط الشركة طبقا لنص المادة **814** من القانون التجاري.

وكذلك المخالفات المتعلقة بانعقاد الجمعيات العمومية والتي تناولتها المادة **815** وتتخذ إحدى الصور:

– عدم العمل على انعقاد الجمعية العامة العادية ،التي تنعقد مرة على الأقل كل سنة وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية والتي تناولت عقوبتها المادة **802** من القانون التجاري وقد تعرضت المادة **816** إلى مخالفة أخرى تتعلق بعدم استدعاء المساهمين في الآجال القانونية لحضور الجمعية حيث تقوم المخالفة بمجرد الإهمال دون النظر إلى سوء النية[1].

والمادة **818** التي نصت على عقوبة لكل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه إضافة إلى ماتناولته الفقرات **1** إلى **5** من نفس المادة.

كما تناولت المواد **819 – 820** من القانون التجاري عقوبات أخرى*.

ثانيا: المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة الخارجية:

ويقصد بجهاز الرقابة الخارجية مندوبو الحسابات الذين يقومون بمهمة مراقبة حسابات الشركة، ويعين هؤلاء من طرف الشركاء بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتجاوز رأسمالها 300،000 دج أو من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات ويختارون من بين قائمة الخبراء المعتمدين حيث عاقبت المادة **828** من القانون التجاري كل من رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها والذين يعملون على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم لاجتماعات جمعية المساهمين.

وتطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء أسرار المهنة على مندوبي الحسابات.

– ويشكل فعل رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكل شخص في خدمة الشركة المتمثل في إعاقة مهمة مندوبي الحسابات جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20،000 إلى 500،000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

1– فرحات كريم ، م س ، ص،ص 31،32.

* – لمزيد من التفصيل أنظر المواد 819،820 من الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2 – فرحات كريم ، م ن، ص ، ص 33 ،34.

ثالثا : المخالفات المتعلقة بحل وتصفية الشركة:

وتنتهي حياة الشركة التجارية بانتهاء الغرض المحدد لها كما تنحل بأسباب منها :انقضاء المدة أو وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقده لأهليته ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو أجمع الشركاء على ذلك.

وفي حال انخفاض الربح الصافي للشركة إلى نسبة أقل من ربع رأسمالها ،ويمكن متابعة كل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة عند امتناعهم عن استدعاء الجمعية العامة خلال الأربعة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر من أجل حل الشركة.

أو عند تعمدهم عدم إيداع القرار المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بعد نشره بكتابة المحكمة ،حيث نصت المادة **832** من القانون التجاري على عقوبة هاته المخالفة وهي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20،000 دج إلى 100،000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

وبعد حل الشركة تأتي مرحلة التصفية حيث تحتفظ الشركة هنا بالشخصية المعنوية إلى غاية انتهاء التصفية طبقا للمادة **444** من القانون المدني وتظل الأموال مملوكة على الشيوع بين الشركاء[1].

حيث نصت المادة **838** من القانون التجاري على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20،000 إلى 200،000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لمصفي الشركة الذي لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه في جريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل[2].

– إلى جانب امتناعه عن استدعاء الشركاء في نهاية عملية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وإبراء ذمته وإثبات اختتام التصفية.

– وإلى جانب المخالفات المنصوص عليها في نص المادة **839*** .

---

1 – فرحات كريم ، م س، ص35.

2 – المادة 838 من الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

* – لمزيد من التفصيل أنظر المادة 839 من الأمر نفسه.

نصت المادة **840** من القانون التجاري على عقوبة سجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20،000 دج إلى 200،000 دج أو بإحداهما على المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها لأغراضه الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة له فيها مصالح.

أو التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة خلافا لأحكام المادتين **770** و **771****.

المطلب الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية :

وتنتفي المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية بصفة عامة بإحدى الطريقتين إما بالطريقة العامة أو بالطريقة الخاصة ،ويقصد بالطريقة العامة انتفاؤها لانتفاء المسؤولية التي تنطبق على جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم ،فهي تسري على المسير كما تسري على غيره إذا توافرت شروطها وإذا كانت المسؤولية الجزائية تقوم على عنصري الخطأ والأهلية فإنها تنتفي بانتفائها .

كما تنتفي بالطريقة الخاصة والمقصود بها خصوصيتها بالنسبة للمسيرين تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقهم وتتمثل في تفويض السلطة أو الاختصاص.

الفرع الأول : انتفاء مسؤولية مسير الشركة التجارية طبقا للقواعد العامة:

إن قوام المسؤولية الجزائية كما سبق القول عنصرين هما :الأهلية الجنائية والخطأ الجنائي وانعدامهما يؤدي إلى انعدام المسؤولية.

أولا: انعدام الأهلية: وتقوم الأهلية الجزائية بدورها على عنصري الوعي والإدراك وحرية الاختيار.

1 – الوعي والإدراك: فإذا فقد الإنسان وعيه وإدراكه ، فقد إرادته وأصبح غير مسؤول عن تصرفاته ،ويقوم عنصر الوعي والإدراك على العقل والنضج العقلي وينطبق ذلك على الجنون وصغر السن والغيبوبة الناتجة عن التخدير والسكر غير الاختياري.

2 – حرية الاختيار: وترتبط بدورها بالإرادة ولكن في هذه الحالة الإرادة غير معدومة لكنها معيبة لوجود سبب من الأسباب المؤثرة على الإرادة ،فالشخص في هذه الحالة واعي ومدرك لأفعاله لكنه يقدم على إتيانها دونما اختيار وتنطبق على هذه الحالة القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي والمعنوي[1].

** - لمزيد من التفصيل أنظر المواد 770،771 من الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

1 – عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، م س ،ص ص 272–275.

أ – أثر القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة **48** من قانون العقوبات على « **لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**».

والقوة القاهرة هي عامل طارئ يعزى إلى المصادفة أيا كان مصدره ،إنسانا أو حيوانا أو جمادا يسلب الفاعل إرادته على نحو مادي مطلق لا يمكنه دفعه ،يدفعه إلى إتيان فعل لا يريده [1].

وقد تصدر عن الشخص نفسه أو عن مصدر خارجي كالكوارث الطبيعية .

ويقصد بالحادث الفجائي الظرف غير المتوقع الذي يعترض الفاعل أثناء مباشرته لنشاطه فيتسبب في إحداث واقعة مجرمة وتسري عليه نفس شروط القوة القاهرة ،إذ يرى الفقه أنهما يمثلان نفس المعنى من حيث العناصر والأثر.

أما الإكراه المادي وإن اعتبره بعض الفقهاء إحدى صور القوة القاهرة إلا أن مصدره فيها هو قوة إنسانية تعدم الإرادة كليا ،وبالتالي لا ينسب الفعل للشخص المكره وإنما للشخص الذي أكرهه.

ويشترط لقيام القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي ما يلي :

1 – عدم استطاعة التوقع.

2 – استحالة الدفع.

3 – عدم صدور فعل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من المتهم نفسه[2].

ب – أثر الإكراه المعنوي وحالة الضرورة على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

والإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر ، يحمله على ارتكاب الجريمة كالتهديد مثلا ،ويختلف الإكراه المعنوي عن المادي في كون المادي يعدم الإرادة تماما بينما المعنوي فينقص منها.

ويشترط لقيام حالة الإكراه المعنوي وحالة الضرورة تحقق الخطر المهدد للشخص الذي بدوره يشترط فيه ما يلي:

1 – أن يهدد الخطر النفس.

2 – أن يكون الخطر جسيما.

3 – أن يكون الخطر حالا.

---

1 – عبد الفتاح الصيفي ،قانون العقوبات – النظرية العامة ،د ط، دار الهدى، د س ن ،الإسكندرية ،مصر ،ص 550.

2 – عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، م س ،ص،ص278 ،279.

ألا يكون الفاعل قد تسبب في الخطر بنفسه.

أما حالة الضرورة فهي ظروف تحيط بشخص ما تدفعه لارتكاب الجريمة لتفادي خطر محدق وحال كظروف طبيعية ...الخ ،باعتبارها الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر.

ويشترط لقيام جريمة الضرورة:

1 – لزوم الجريمة لدفع الخطر دونما أي وسيلة أخرى.

2 – وجود علاقة بين الخطر والجريمة ،أي أن الفاعل لم يقصد إلا دفع الخطر[1].

ثانيا الخطأ الجزائي:

وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ،وإذا كان العلم هم إدراك الأمور بشكل صحيح يتطابق والواقع ،فإن الجهل أو الغلط يؤدي بالضرورة إلى انتفاء القصد الجنائي.

1 – أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

فالجهل هو انتفاء العلم بينما الغلط فهو وجود العلم ولكنه علم مخالف للحقيقة ،فقد ينصب الجهل والغلط على الوقائع ؛ عندما ينصب على عنصر مادي من عناصر الجريمة فيحول دون قيام المسؤولية لاعتقاده أنه يقدم على فعل مباح ،والغلط في الواقع يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية العمدية كقاعدة عامة غير أنه لايؤدي إلى نفي المسؤولية في الجرائم غير العمدية.

ومثال الغلط المادي على أحد عناصر الجريمة ،زواج امرأة معتقدة أنها حرة من أي رابطة زوجية رغم عدم صدور حكم طلاق نهائي ففي هذه الحالة لا يتابع الزوجان بجرم الزنا ،أما بخصوص الجرائم المادية فتبقى المسؤولية الجزائية فيها قائمة باستثناء الحالات التي يكون الغلط فيها حتميا كالقوة القاهرة والإكراه المادي[2].

أما الجهل والغلط في القانون فهو الغلط الواقع على نص قانوني مجرم عندما يجهله الفاعل أو يؤوله تأويلا خاطئا[3] ،ورغم تكريس العديد من التشريعات التفرقة بين العلم بالقانون الجنائي والعلم بغيره من القوانين الأخرى معتبرة أن القانون الجنائي يقوم على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ،بينما الثاني فيقوم على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وأن القاعدة العامة هي ألا عذر بجهل القانون وهي قرينة لا تقتصر على النص التجريمي بل إلى تأويله الصحيح ،إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على فرض قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل

1– عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، م س ، ص ،ص285–289.

2 – م ن، ص ص 292–298.

3 – مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية ، م س ، ص371.

القانون ،بالتالي فإنه يتعين على القضاء والفقه التحقق من هذه القرينة لما تحمله من مجافاة لقواعد العدالة[1].

2 – أثر انتفاء الخطأ الشخصي على مسؤولية المسير:

فإذا ما أثبت المسير أنه اتخذ كافة الاحتياطات لتفادي وقوع الجرم تنتفي عنه المسؤولية، إلا أن القضاء الفرنسي مثلا يأخذ بقرينة خطأ المسير على أنها قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس إلا في حالات القوة القاهرة ،فالتزام المسير في نظره التزام ببذل عناية استثنائية تصل إلى حد منع وقوع الجريمة .

أما التشريع الجزائري فباعتبار الفقه والقضاء ينظران إلى المخالفات كغيرها من الجرائم سواء الجنح أو الجنايات ليست جرائم مادية، بل تحتاج إلى الركن المادي والمعنوي المتمثل في الخطأ العمدي أو غير العمدي ماعدا بعض الجرائم الشكلية المحدودة والتي أعطاها المشرع هذا الوصف والتكييف[2].

الفرع الثاني :

– انتفاء المسؤولية الجزائية بتفويض الاختصاص :

إذا كانت مسؤولية المسير الجزائية عن أعمال تابعيه مقررة لإخلاله بواجب الإشراف والرقابة والسهر على تنفيذ الالتزامات [3] ،إلا أنه ونظرا لتزايد الأنشطة التي تمارسها الشركة واتساع رقعتها الجغرافية وكبر حجمها وازدياد عملياتها واختلالها ،مما استوجب تخصصا في بعض المجالات وهو ما جعل المسيرين يلجئون إلى تفويض بعض السلطات أو الاختصاصات إلى أشخاص آخرين، بدلا من أصحابها الأصليين من مؤسسين ومسيرين ومديرين.

والتفويض هو التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين يكون دوما بصورة مؤقتة وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف ومراقبة المفوض.

وتفويض الاختصاص هو تنازل المسير عن بعض سلطاته المخولة له بموجب النظام الأساسي للشركة أو الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إلى أحد الأشخاص أو مساعديه أو تابعيه بصفة

1 – عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، م س ، ص 303.

2 – م ن ،ص، ص 304 ،306.

3 – م ن ، ص 39.

جزئية ومؤقتة، دون أن يفقد المسير حق الإشراف والمراقبة إلا أنه يمكنه التحرر من المسؤولية[1].

أولا: شروط التفويض: ولكي يؤدي التفويض فاعليته والغاية الأساسية له ينبغي احترام الشروط المفروضة سواء على موضوع التفويض في حد ذاته أو بالنسبة للمفوض أو المفوض إليه.

1 – الشروط الخاصة بالنشاط موضوع التفويض: فيجب أن ينصب التفويض على جانب معين من النشاط وألا يتعداه وأن يكون التفويض كما سبق ذكره جزئيا ومؤقتا ،فلا يجوز للمدير العام تفويض صلاحياته الخاصة به وحده دون سواه لتابعيه وإلا عد متنازلا عن أحد مقومات رئاسته مما لا يعفيه من المسؤولية[2].

فالشرط الأساسي لقبول تفويض السلطة في مجال الإدارة العامة وقبوله كوجه من أوجه انتفاء المسؤولية الجزائية هو استحالة قيام المسير شخصيا بتنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية المفروضة عليه بسبب الطابع الخاص بالنشاط الذي يقتضي من هم أكثر كفاءة واختصاص كالاختصاص الفني أو التجاري أو العلمي[3] .

2 – الشروط الخاصة بالمفوض: ورغم أن القانون لم يشترط شكلا أو صيغة معينة في التفويض إلا أنه يستحسن أن يكون مكتوبا لتفادي تهرب أطرافه من التزاماتهم وأن يكون واضحا ومحددا.

– كما يشترط أن يكون المفوض مالكا لسلطة التفويض.

– وأن يكون النشاط المراد تفويضه معقدا أو مهما.

– أن تكون الشركة متعددة النشاطات بشكل يصعب على المسير تأدية المهمة المفوض بها بصفة شخصية.

– وأن يكون مقر النشاط بعيدا عن المسير.

3 – الشروط الخاصة بالمفوض إليه:

– ويشترط في المفوض إليه أن يكون تابعا للمفوض بموجب عقد عمل ضمن نظام قانوني.

– أن يكون ذا كفاءة للقيام بالمهام المنوط بها التفويض.

---

1 – عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، م س ، ص 307.

2 – م ن، ص، ص 328 ،329.

3– مصطفى العوجي ،المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية ، م س ، ص 578.

– أن يمنحه المسير سلطة مستقلة تمكنه ممارسة مهامه دون ضرورة الرجوع إلى من هو أعلى منه درجة.

– أن تخوله سلطة التفويض باعتباره ممثلا للمسير سلطة إصدار الأوامر للمستخدمين وتوقيع الجزاء والعقوبات التأديبية[1].

1 - عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، م س ،ص ،ص 332،333.

خلاصة الفصل الثاني:

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية على أساس الخطأ سواء كان هذا الخطأ عمديا أو غير عمديا ،إذ يسأل المسير جزائيا عن ذلك تبعا لأهمية منصبه الذي يقتضي منه عدم الإهمال إلا ما كان خارجا عن إرادته ،وهذا طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ؛ إذ لا يعاقب مسير الشركة التجارية في الأساس إلا عن أفعاله الشخصية وكذا عن أعمال تابعيه أثناء أدائهم لمهامهم .

لذا يلزم المسير بتحمل تبعات الأفعال التي ارتكبها وشكلت جرائم معاقب عليها ؛ طبقا لقانون العقوبات أو اللوائح التنظيمية والقانون الأساسي للشركة سواء تلك المتعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها أو التي ارتكبت أثناء إدارة وتأسيس الشركة أو تلك المتعلقة بجهاز الرقابة.

ويتخلص المسير من المسؤولية الجزائية فيما يخص الجرائم العمدية عن طريق موانع المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة .

أما جرائم الإهمال فلا يستطيع التخلص منها إلا إذا أثبت قيامه بالتفويض لغيره من التابعين أو إلى شخص آخر .

وكذلك يمكنه التخلص من المسؤولية عند إثباته عدم ارتكابه لخطأ شخصي، أو عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

الخاتمة :

تقوم المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية ؛ تقصيرية كانت أو عقدية أساسها عقد الوكالة الرابط بين المسير والشركة بصفة فردية أو تضامنية عن أعمال تابعيه أو في حالة الخطأ المشترك، فيتحمل مسير الشركة التجارية بذلك المسؤولية عن مخالفته لأحكام القانون، أو عند قيامه بأعمال غش أو عند خروجه عن النظام الأساسي للشركة أو في حالة ارتكابه لأخطاء في الإدارة والتسيير، مما يضر بمصلحة الشركة أو يعرضها للضرر، وفي المقابل يكون للطرف المتضرر سواء كان الشركة في الأساس أو المساهمين في حال غياب ذلك، أو الغير المتضرر من فعل المسير رفع دعوى لتعويض الضرر اللاحق بهم، والذي يراعى في تقديره ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وفقا للتشريع الجزائري، كما أجاز المشرع الجزائري للمتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض خلافا للتعويض القانوني، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي والذي يتفق عليه عادة في العقد الرابط بين المسير والشركة.

– ويمكن للمدعي في رفع دعوى المسؤولية المدنية المطالبة بالتعويض، التخلي عن دعواه سواء بالصلح أو حتى التنازل، والذي غالبا ما يلجأ له في حال ما إذا فاقت تكاليف رفع الدعوى قيمة التعويض المتوقع لجبر الضرر، وتتقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد مسير الشركة التجارية بثلاث سنوات طبقا للتشريع الجزائري تحتسب من تاريخ وقوع العمل الضار أو من تاريخ العلم به وبمرور عشر سنوات في حالة ما إذا شكل الفعل المرتكب جناية.

– وفضلا عن هذا يمكن أن يتعرض المسير للمساءلة الجزائية عن أفعاله الشخصية نتيجة الخطأ العمدي أو غير العمدي، سواء كان المسير هو مرتكب الفعل المجرم بمفرده فيعد في هذه الحالة فاعلا أساسيا، أو في حال ما إذا ارتكبه عن طريق المساهمة فيعد هنا فاعلا ثانويا أو شريكا.

– كما تقوم مسؤوليته الجزائية كذلك عن أفعال تابعيه أو ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير بوصفها مسؤولية شخصية أساسها خطأ المسير الشخصي، فكل خطأ يرتكبه التابع ويشكل جريمة غير عمدية فإن سببه يعود للمسير في حد ذاته كونه أخطأ في عدم احترامه للقوانين و

اللوائح والأنظمة أو عدم التزامه بحسن الإشراف والمراقبة الجيدة لتابعيه، فالتابع يتابع على أساس خطئه غير العمدي والمسير يتابع على أساس عدم التزامه بالقوانين والأنظمة، وكذا إهماله في أداء مهمة المراقبة والإشراف أما في حال ارتكاب التابع لجريمة عمدية فالمسير هنا يسأل على أساس التواطؤ مع تابعه بوصفه شريكا ؛ فيعد بذلك فاعلا أصليا طبقا لقواعد المساهمة الجنائية، أو أن يكون غير متواطئ فيسأل على أساس الجرم غير العمدي بوصفه مخلا بواجب احترام القوانين والأنظمة واللوائح المفروضة عليه أو أنه أهمل في أداء وظيفته بعدم توخيه دواعي الحيطة والحذر أثناء قيامه بمهامه، وتقوم مسؤولية الشركة كشخص معنوي ومسؤولية المسير جنبا إلى جنب، فيتابع المسير كفاعل عند ارتكابه لجريمة لحساب الشركة ولفائدتها والشركة كشريك وقد تتابع الشركة وحدها في حال عدم التعرف على الفاعل.

– وتنتفي مسؤولية المسير الجزائية طبقا لقواعد الانتفاء العامة كالقوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي والمعنوي وحالة الضرورة وغيرها، كما تنتفي بقواعد انتفاء خاصة حيث يأخذ القضاء بانتفاء المسؤولية في حالة تفويض السلطة أو الاختصاص كإحدى وسائل دفع المسؤولية الجزائية عن مسير الشركة التجارية بالرغم من عدم نص المشرع عنها صراحة، حيث يعفى المسير من تحمل المسؤولية ويتحملها المفوض إليه.

ولذلك فإن المشرع مدعوا لاتخاذ الإجراءات التكميلية اللازمة في هذا الإطار من خلال :

– خص المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية بنصوص قانونية تعالجها بشكل دقيق وواضح، حيث أنه دائما ما يرجع في ذلك للنصوص العامة من القانون المدني والتي تقف عاجزة في كثير من الأحيان نظرا لطبيعة نشاط الشركة الذي يعد نشاطا تجاريا، وكذا خصوصية المسير في حد ذاته والتي تحكمها السلطات الواسعة المخولة له في مجال تسيير وإدارة الشركة، وكذا أهمية الشركة التجارية في مجال الاقتصاد عموما .

– تخصيص المشرع لمسؤولية المسير في كل شركة على حدى حيث أننا لم نجده قد تناول موضوع الشركات التجارية على أنواعها وإنما خصص النص على مسؤولية المسير في كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وأحال فيما لم ينص عليه للأحكام الواردة في

كلتا الشركتين، وهو ما نجده قد لا يتناسب وباقي الشركات خصوصا شركات الأشخاص منها والتي قد يتولى مهمة التسيير والإدارة فيها أحد الشركاء.

– ضرورة تدخل المشرع لتنظيم قواعد التفويض بوصفه إحدى طرق دفع المسؤولية الجزائية بصيغة صريحة، كونه واقع معمول به في أغلب الشركات خصوصا الكبرى منها والمتعددة الفروع والتي تتطلب تفويض السلطة لتفادي عناء التنقل.

– ضرورة مراعاة خصوصية طبيعة عمل مسير الشركة التجارية مما يستوجب تكييف النصوص الجزائية القانونية الخاصة بالمسؤولية المترتبة على عاتقه، حيث أنه كثيرا ما يلجأ في ذلك إلى تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتي وضعت لمعالجة الجرائم العادية، والتي تختلف عن الجرائم الاقتصادية التي تعتبر من اختصاص قانون العقوبات الاقتصادي والذي يعتبر فرعا مستقلا عن قانون العقوبات خصوصا مع تطور الوضع الاقتصادي السريع وظهور فئة من المجرمين يتمتعون بمستوى علمي واجتماعي معتبر.

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية:

أ – الكتب:

1– أسامة نائل المحيسن،الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس،الدار الجامعية،مصر ،2007

2– الطيب بلولة ،قانون الشركات،ترجمة محمد بن بوزة ،الطبعة 2،برتي للنشر ،الجزائر ،2013.

3– أنور ،طلبة،المسؤولية المدنية ،الجزء 1– المسؤولية العقدية،الطبعة 1،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2005.

4 – بشير بلعيد ،القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية،دار البعث .

5– بوضياف عادل،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والجزائية الجزائري،الجزء 1،كليك للنشر ،2011.

6– خليل أحمد قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،الجزء 2– أحكام الالتزام الطبعة 2،ديوان المطبوعات الجامعية ،1992.

7– خليل أحمد قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،الجزء 1– مصادر الالتزام الطبعة 4،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2010.

8– د/سعيد يوسف البستاني ،قانون الأعمال والشركات،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان 2004.

9– سلمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2000.

10– صفوت بهنساوي،الشركات التجارية،دار النهضة العربية ،بني سويف،مصر ،2007.

11– عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات ،الجزء 2 – القسم العام ،المسؤولية الجنائية ، بيروت ،لبنان ، 1985.

12– عبد الفتاح الصيفي،قانون العقوبات – النظرية العامة ،دار الهدى ،الإسكندرية ،مصر.

13– علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري ،دار المطبوعات الجامعية ،1999.

14– علي علي سليمان ،النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري،الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000.

15– علي فيلالي ،الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض ،موفم للنشر ،الطبعة2، 2010.

16– كمال العياري ،المسير في الشركة التجارية ،الجزء 2– التسمية ،المهام والصلاحيات المسؤولية المدنية والجزائية ،المسؤولية الجبائية ،مجمع الأطرش للكتاب المختص ،تونس 2011.

17– مأمون سلامة ،قانون العقوبات – القسم العام ،الطبعة 3،دار النهضة العربية ،مصر 2001.

18– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،دار هومة ،الجزائر ،2013.

19– محمد حماد مرهج الهيتي،الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ، 2005.

20– محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2007.

21– د/ محمد فريد العريني، د/ محمد السيد الفقي،القانون التجاري – الأعمال التجارية ،التجار الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2002.

22– مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية ،الجزء 2، بيروت ،لبنان 1985 .

23– مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، الطبعة 1،مؤسسة نوفل ،بيروت ،1982.

24– مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ،أصول القانون التجاري ،دار الفكر الجامعي 2006.

25– د/ وحي فاروق لقمان ،سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية ،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،1991 .

ب– المقالات والبحوث العلمية :

1– شيباني نصيرة " هوية المسير في ظل الشركة التجارية " مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد الأول لعام 2013.

2– فتيحة يوسف عماري " الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزائر،ج 41،العدد 2، 2004.

3– كركوري مباركة حنان " المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية " مجلة منازعات الأعمال المتخصصة في العلوم القانونية ،العدد 76، 27 يناير 2017.

4– مفتاح بوجلال "ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية " مجلة المؤسسة والتجارة ،العدد 4، وهران ،2006.

ت – المذكرات والأطروحات الجامعية :

1– بلعسلي ويزة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ،رسالة دكتوراه في القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014.

2– عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ،رسالة دكتوراه في القانون الجنائي جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،كلية الحقوق ،2012.

3– بلميلود أمال ، المسؤولية المدنية للمسير في شركات المساهمة ،مذكرة ماجيستير ،جامعة محمد دباغين سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2014،2015.

4– عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات ،مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق ،2003،2004.

5– قاسي عبد الله هند ، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة ماجيستير الجزائر ،كلية الحقوق ،بن عكنون ،2012.

6– مزياني عبد الستار ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ،رسالة ماجيستير معهد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة ،2010.

7– بن سعدون رضا ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 14 2003،2006.

8– فرحات عبد الكريم ، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية ،مذكرة أعدت في إطار التكوين التخصص للقضاة ، قانون الأعمال ،المدرسة العليا للمصرفة ،بوزريعة ،الجزائر ،الدفعة الخامسة ،2006.

9– كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ،مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،شعبة حقوق تخصص قانون شركات ، 2015.

ث – النصوص القانونية :

1– الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06 – 23 المؤرخ في 02 / 12 / 2006 ، ج ر عدد 84 لسنة 2006 ، والقانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 /09 /2009 ، ج ر عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009 والقانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 / 02 / 2014 ، ج ر عدد 07 المؤرخة في 16 /02 / 2014.

2– الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 ليوم 30 /09 / 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 05 – 10 المؤرخ في جويلية 2005.

3– الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 05 – 02 المؤرخ في 09 / 02 /2005 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15 – 20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71.

4– القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 محرم عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج – المراجع الإلكترونية :

1– تقدير التعويض في المسؤولية المدنية منتدى الشروق أونلاين

montadaecouroukonline.com أطلع عليه يوم 2017/03/11 على الساعة 15:00.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

Les ouvrage :

1 - Fabrice Francois,Elvive de Frondeville , Ambroise marlange , Diriggeant de societes ,statut Juridique ,Social et Fiscal ,2eme edition ,edition Delmas,2009,2010.

2- Julia Redenius Hoverman ,la Responsabilité des Dirigeant dans les socites Anonymes en droit Français et droit Allemand ,L,G,D , lextenso ,edition 2010.

3 - PHILIPPE Merle ,Anne fauchon ,droit commercial, societes commerciales ,9 edition ,dalloz ,paris,2003.

4 - Veves Gayon Droit des Affaires ,tome 1,droit commercial genéral et socites 9eme edition ,economica 1996.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**-**
شكر وتقدير	**-**
قائمة المختصرات	**-**
مقدمة	**1**
الفصل الأول : المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية	**5**
المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمسير الشركة التجارية	**6**
المطلب الأول : التكييف القانوني لمسؤولية مسير الشركة التجارية	**7**
الفرع الأول: المسؤولية العقدية لمسير الشركة التجارية	**7**
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لمسير الشركة التجارية	**10**
المطلب الثاني : أساس قيام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية	**13**
الفرع الأول : المسؤولية الشخصية لمسير الشركة التجارية	**13**
الفرع الثاني : المسؤولية التضامنية لمسير الشركة التجارية	**14**
المبحث الثاني:نطاق المسؤوليةالمدنية لمسير الشركةالتجارية والدعاوى الناشئة عنها	**15**
المطلب الأول : حالات المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية	**15**
الفرع الأول : المسؤولية الناتجة عن مخالفة الأحكام القانونية وأعمال الغش	**16**
الفرع الثاني : المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة وأخطاء التسيير	**17**
المطلب الثاني : الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية	**19**
الفرع الأول : ممارسة دعوى المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية	**20**
الفرع الثاني:عوائق ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على مسيرالشركة التجارية	**26**
خلاصة الفصل الأول	**29**
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية	**30**
المبحث الأول : النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية	**31**

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وأنواعها	**31**
الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية	**31**
الفرع الثاني : أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية	**32**
المطلب الثاني : أسس قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية (شروط)	**40**
الفرع الأول : ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة وتجاوزه لحدود سلطته	**40**
الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة لحساب الشركة	**42**
المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وانتفاؤها	**44**
المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية	**44**
الفرع الأول : المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها	**44**
الفرع الثاني : المخالفات المرتكبة أثناء إدارة وتسيير الشركة التجارية	**48**
الفرع الثالث : المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة	**51**
المطلب الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية	**54**
الفرع الأول : انتفاء مسؤولية مسير الشركة التجارية طبقا للقواعد العامة	**54**
الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية بتفويض الاختصاص	**56**
ملخص الفصل الثاني	**60**
الخاتمة	**61**
المصادر والمراجع	**64**
الفهرس	**68**

الملخص

تحتل الشركة التجارية مكانة مهمة على المستوى الاقتصادي والقانوني ،واستمرارها ونجاحها قائم على حسن إدارتها وتسييرها ، هذه المهمة التي توكل لمسير الشركة التجارية وتخوله سلطة اتخاذ القرارات والتنفيذ في الشركة مما قد يحمله المسؤولية المدنية في حال حياده عن الصلاحيات المخولة له فيكون للمتضرر حق رفع دعوى تعويض ضد المسير لتعويض الضرر اللاحق به.

كما تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية ،عند ارتكابه لجرائم أثناء تسيير الشركة ،سواء كان ذلك لحسابه أو مصلحته الخاصة ،أو لحساب الشركة وفائدتها ،مما يعرضه للمساءلة الجزائية تبعا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري .

Le résumé

La société commerciale occupe une place importante sur le plan économique et juridique et sa continuité et son succès est basé sur la bonne gouvernance et la gestion, cette tâche assignée au gestionnaire de la société commerciale lui confère le pouvoir de prendre des décisions et d'exécution dans la société, ce qui lui porte la responsabilité civile dans le cas de changement dans les pouvoirs qui lui sont conférés, ce qui ouvre le droit ensuite à celui qui a subit un préjudice de porter plainte pour indemnisation contre le gestionnaire pour indemniser les dégâts subits.

C'est aussi la responsabilité pénale du gestionnaire de la société commerciale, quand il commit des crimes pendant la gestion de la société, soit pour son compte et ces propres intérêts, ou pour le compte de la société et son intérêt, ce qui l'expose à la responsabilité pénale, selon les dispositions du Code pénal algérien.